الحج المقبول

إعداد
علياء علي عبيد

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٢٢٥٧٨٨٢ .٥٠

ـ اسم الكتاب : **الحج المقبول** .

ـ إعداد : علياء على عبيد .

ـ مكتبة الإيمان المنصورة

أمام جامعة الأزهر .

ـ ت ٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة ، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن الحج عبادة مالية بدنية ثوابها عظيم ، ونفعها للمسلمين عميم ، فيه تبدو المساواة بين المسلمين في أجمل مظاهرها ، وأسمى معانيها ، انظر إليهم وقد وقفوا في صعيد واحد وفي زي موحد ، الغني بجانب الفقير ، والأبيض بجانب الأسود ، والحاكم بجانب المحكوم ، الكل يدعون رباً واحداً ويضرعون إليه خاشعين خاضعين ، قد تركوا مباهج الحياة وزينتها لا يفكرون في مال ولا في ولد ، ولا في جاه ولا سلطان وقد جاءوا من كل فج عميق لا يحملهم على المجيء إلا الرغبة في رضا الله عز وجل والطمع في رحمته وجنته ، فالحج المبرور يا أخي ليس له جزاء إلا الجنة ، ولا شك أن كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر يحب أن يكون حجه مبروراً وذنبه مغفوراً ، ولكنه قد لا يعرف الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الحج المبرور وهو المقبول عند الله تبارك وتعالى .

وفيما يلي نوضح هذه الشروط وفضل الحج وما يتعلق به من مناسك .

وأسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكل مشتاق حجاً مبروراً إلى بيته الحرام وزيارة مقبولة إلى مسجد نبينا عليه الصلاة والسلام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الحج

تعريفه

– الحج في اللغة : القصد . قال الخليل بن أحمد : الحج في اللغة : كثرة القصد إلى من تعظمه .

– ولما تعريفه شرعاً : فهو القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة ، كالإحرام والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

الحج المقبول عند الله تعالى

لا شك أن كل مسلم يحب أن يكون حجه مبروراً وذنبه مغفوراً ، ولكنه قد لا يعرف الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الحج المبرور ، وهو المقبول عند الله تبارك وتعالى .

وفيما يلي ذكر هذه الشروط مجملة :

١– أن يكون المال الذي يحج به المسلم من الحلال الطيب ، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب . والله عز وجل لا يقبل رجاء من رجاه ولا دعاء من دعاه إلا إذا كان مطعمه حلالاً وملبسه حلالاً وغذي بالحلال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا

صالحاً ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا مـــن طيبـــات مـــا رزقناكم** ﴾ [2] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث [3] أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك " [4] . أي : كيف يســـتجاب لذلـــك الرجل ومعاشه كله حرام .

٢ـ أن ينوي المسلم بحجه وجه الله تبارك وتعالى ، ولا يقصد به ريـــاء ولا سمعة ، فإن الحج عبادة ينبغي أن تكون خالصة لوجهه الكريم .
قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحـــاً ولا يشـــرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ [5] .

٣ـ أن يتقى الله ما استطاع في حله وترحاله من وقت خروجه من بيتـــه إلى أن يعود إليه ، فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل من الأفعال ما يتنـــافى مع هذه العبادة الجليلة .

عليه أن يترك الرفث ، وهو القبح في الأقوال والأفعال والنظر إلى النساء بشهوة والتفكير في الجماع ، وأن لا يقتل صيداً ، ولا يؤذي مسـلماً ، ولا يخاصم أحداً ، ولا يجادل في البيع والشراء .

---

[1] سورة المؤمنون : آية : ٥١ .
[2] سورة البقرة : آية : ١٧٢ .
[3] شعر رأسه متفرق غير ممشط .
[4] رواه مسلم .
[5] سورة الكهف : آية : ١١٠ .

قال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقونِ يا أولي الألباب ﴾ (1) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (2) .

٤ـ يجب عليه أن يتوب إلى الله من ذنبه ، ويبادر برد المظالم إلى أصحابها أو يطلب منهم السماح فيها ، وأن يسترضي خصومه ويصفح عنهم ، ويطلب منهم أن يصفحوا عنه ، فربما لا يعود إليهم .

بهذا أيها المسلم يكون حجك مبروراً ، وذنبك مغفوراً ما دمت قد أديت المناسك على وجهها المشروع . وبالله توفيقك .

فضل الحج

ـ قد ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة منها ما يلي :

الحج من أفضل الأعمال

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " ثم جهاد في سبيل الله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " (3) .

---

(1) سورة البقرة : آية : ١٩٧ .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) متفق عليه .

والحج المبرور : هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية .

٢ـ وعن ماعز ـ وهو صاحبي لم يُنسب ـ رضي الله عنه : عن النبي ﷺ : أنه سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قـال : " إيمان بالله وحـده ، ثـم حجة مبرورة ، تفضل سائر الأعمال ، كما بيـن مطلـع الشـمس إلـى مغربها " [١] .

الحج جهاد

١ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، فقال : " هلم إلى جهاد لا شوكة فيـه الحج " [٢] .

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " جـهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج " [٣] .

٣ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ فقـال : " لكـن أفضـل الجـهاد : حـج مبرور " [٤] .

٤ـ وعنها رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجـاهد معكم ؟ قال : " لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حـج مبرور " قالت

---

[١] رواه أحمد بإسناد جيد .

[٢] رواه الطبراني .

[٣] رواه النسائي بإسناد حسن .

[٤] رواه البخاري .

عائشة : " فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله " [١] .

الحج يمحق الذنوب

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج فلم يرفث [٢] ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [٣] .

٢ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبسط يدك فأبايعك ، قال : فبسط فقبضت يدي قال : " مالك يا عمرو " قلت : أشترط ، قال : " تشترط ماذا " قلت : أن يُغفر لي ، قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله " [٤] .

٣ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " تابعوا [٥] بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث [٦] الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة " [٧] .

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

[٢] الرفث : هو القبح في الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الجماع ومقدماته ، يفسق : يعصي كيوم ولدته أمه : أي بلا ذنب .

[٣] رواه البخاري ومسلم .

[٤] رواه مسلم .

[٥] تابعوا : أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر بحيث يظهرا .

[٦] خبث : وسخ . الكير : الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

[٧] رواه النسائي والترمذي وصححه .

٤ـ وعن عبد الله بن جراد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " حجوا فإن الحج يغسل الذنوب ، كما يغسل الماء الدرن [١] " [٢] .

٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول " من جاء يؤم [٣] البيت الحرام ، فركب بعيره ، فما يرفع البعير خُفاً ولا يضع خُفاً ، إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف ، وطاف بين الصفا والمروة (أي سعى بينهما) ثم حلق ، أو قصر ، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلم نستأنف العمل " [٤] .

الحج ثوابه الجنة

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [٥].

٢ـ وعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم هذا البيت ، من حاج ، أو معتمر ، كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنيمة " [٦] .

---

[١] الدرن : الوسخ .

[٢] رواه الطبراني .

[٣] يؤم : أي يقصد .

[٤] رواه البيهقي في الشعب .

[٥] رواه البخاري ومسلم .

[٦] رواه ابن جريج بإسناد حسن .

الحجاج وفد الله

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الحجاج والعمار وفد الله (أي ضيوفه) ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم " [١] .

٢ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الحجاج والعمار ، وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم " [٢] .

٣ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " إن داود النبي ﷺ قال : إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال : لكل زائر حق على المزور ، حقاً يا داود لهم علي ، أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم إذا لقيتهم " [٣] .

حكمة مشروعيته

ـ قد شرع الله تعالى الحج لحكم سامية وأهداف جليلة منها :

١ـ لجتماع المسلمين في كل عام وفي أطهر بقعة وأشرف مكان ، وقد جاءوا من كل فج عميق ، ولا يحملهم على المجيء إلا الرغبة في رضا الله عز وجل والطمع في رحمته .

وهذا الاجتماع يمثل مؤتمراً إسلامياً يتم فيه التشاور فيما بينهم على كل

---

[١] رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان .

[٢] رواه البزار بإسناد جيد .

[٣] رواه الطبراني .

ما يعن لهم من أمور ، وما يعترضهم من عقبات تحتاج منهم إلـــى رأي سديد وعقل رشيد وحل سريع ، فضلاً عما يحصل لأهل مكة من المنـافع المادية والمعنوية ولكثير من الحجاج ممن يشـــتغل بالتجـارة والحـرف المختلفة . قال تعالى : ﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً [١] وعلى كل ضامر [٢] يأتين من كل فج عميق [٣] ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسـم الله في أيام معلومات [٤] على ما رزقهم من بهيمة [٥] الأنعام** ﴾ [٦] .

٢ــ وفي الحج تبدو المساواة في أجمل مظاهرهــا ، وأسـمى معانيـها انظر إليهم وقد وقفوا في صعيد واحد وفي زي موحد ، الغنـي بجـانب الفقير ، والأبيض بجانب الأسود ، والحاكم بجـانب المحكـوم ، الكـل يدعون رباً واحداً ويضرعون إليه خاشعين خاضعين ، قد تركوا مبـاهج الحياة وزينتها لا يفكرون في مال ولا في ولد ، ولا في جاه ولا سلطان .

٣ــ ومن فوائد الحج أنه يتيح للمسلم رؤية الأماكن المقدسة ، ومشـاهدة المعالم المباركة ، والإقامة مدة في هذه الأماكن التي أشرقت فيها شـمس الإسلام ونزل فيها الوحي على النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السـلام ولا شك أن ذلك كله يستثير الذكريات ويعمق مشاعر الإيمان في النفـس ويدفع إلى مزيد من العمل الذي يقوى به الإسلام ويعزّ به المسلمون .

---

[١] ماشين على أرجلهم .
[٢] الضامر : الجمل الذي لا بطن له ، وهو سريع المشي .
[٣] طريق واسع وبعيد .
[٤] هي أيام العيد .
[٥] هي ما يذبحه الحاج في يوم النحر من إبل أو بقر أو غنم .
[٦] سورة الحج : آية : ٢٧ : ٢٨ .

٤ـ وفيه تدريب على احتمال مشقات السفر ، والتنقل وفراق الأهل والوطن ، وحفز الهمة إلى بذل الجهد والمال في سبيل الله عن رضا وطيب نفس .

٥ـ ومن المألوف أن الحاج بعد أن يعود إلى وطنه يجد نفسه مدفوعاً إلى الطاعات وفعل الخيرات لما تركته في نفسه هذه الرحلة من أثر طيب وشعور عميق بوجوب احترام الإسلام واتباع تعاليمه والسير على هداه .

فضل النفقة في الحج

ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة ضعف " [١] .

حكم الحج ودليل مشروعيته

ـ الحج فرض على كل مسلم ، عاقل بالغ ، حر مستطيع ، لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [٢] .

ـ وقال رسول الله ﷺ : " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا " [٣] .

ـ وهو الركن الخامس من أركان الإسلام لقوله ﷺ :" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة

---

[١] رواه أحمد والطبراني والبيهقي وإسناده حسن .

[٢] سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

[٣] رواه مسلم .

وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " [1].

ـ وقد أجمعت الأمة على أن من شك في فرضيته علـــى كـل مكلـف مستطيع فقد كفر .

ـ وقد اتفقت الأمة على أنه فرض في العمر مرة واحدة وذلك لمـا رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خطبنا رســول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجــوا ، فقــال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسـول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكـم فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فــإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه " .

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقـــال " يا أيها الناس كتب [2] عليكم الحج " فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : " لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ، الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع " [3] .

الترهيب من ترك الحج مع القدرة عليه

ـ عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " من ملــك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ، ولم يــحج ، فلا عليه أن يـــموت

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

[2] كتب : أي فرض .

[3] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

يـــهودياً أو نصرانياً " وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيـــت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [1] . [2] .

– وقال ﷺ : " من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو منع من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً " [3] .

– وقال عمر رضي الله عنه : " لقد هممت أن أبعث رجالاً إلـــى هــذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحـــج فيضربـــوا عليـــهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين " [4] .

– فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعبـــاء الســفر ، وكــان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة ، فعليه أن يتعجل فـــي أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته ، فإنه لا يدري هل يعيش إلـــى العــام القابل أو لا يعيش ، ولا يدري إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : " مـــن أراد الحج فليحج ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضـــل الراحلــة ، وتكــون الحاجة " [5] .

– وعن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ قال : " تعجلوا الحج – يعني الفريضــة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " رواه أحمد والبيـــهقي وقـــال : مـــا يعرض له من مرض أو حاجة .

---

(1) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(2) رواه الترمذي .

(3) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي وإن كان ضعيفاً فإن له متابعات حسن بها كما قال الشوكاني .

(4) رواه البيهقي ، وسعيد في سننه .

(5) رواه أحمد والبيهقي وابن ماجة .

شروط وجوب الحج

ـ يجب الحج على كل من استوفى الشروط الآتية :

ـ **الأول : الإسلام** : فلا يجب الحج على كافر ، لأنه قربة تحتاج إلى نية والكافر ليس من أهل القربات ، ونيته في أي عمل صالح لا تصح ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ [1] .

وقد شرط الله سبحانه الإيمان في قبول العمل والإثابة عليه .

فقال جل شأنه : ﴿ **من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ [2] .

ومن هذا يتبين لنا أن الكافر لا يجب عليه الحج ولو أتى به لا يصح منه.

ـ **الثاني : العقل** : فلا يجب على مجنون ، ولو أتى به لا يصح منه فقد رفع الله التكليف عنه مادام فاقد العقل ، فالعقل مناط التكليف كما يقولون .

قال رسول الله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ " [3] .

ـ **الثالث : البلوغ** : فلا يجب الحج على الصبي حتى يبلغ ، كما أفاده الحديث المتقدم . ولو حج الصبي وأتى المناسك على وجهها صح حجه

---

[1] سورة البينة : آية : ٥ .

[2] سورة النحل : آية : ٩٧ .

[3] رواه أحمد وغيره .

ولكن لا يسقط عنه حجه هذا حجة الإسلام إذا ما بلغ الحلم واستوفى شروط الوجوب .

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحججون صبيانهم ويعلمونهم مناسك الحج وينوبون عنهم فيما لا يقدرون على فعله .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث [1] فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى " [2] .

— وعن جابر رضي الله عنه قال : " حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " [3] .

— هذا ولو بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام على الراجح من أقوال الفقهاء .

— **الرابع : الحرية** : فلا يجب على عبد [4] ، لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، وفي السفر إلى الحج تفويت لكثير من حقوق سيده ، ثم إن العبد في الواقع يعد غير مستطيع ، لأنه هو وما ملكت يداه لسيده ، ولا يوجد والحمد لله في معظم بلاد الإسلام الآن عبيد ، فقد قضى الإسلام بحكمته السامية على الرق بالتدريج .

---

[1] الحلم .

[2] رواه الطبراني بسند صحيح .

[3] رواه أحمد وابن ماجة .

[4] العبد هو الذي أسره المسلمون في حرب دينية وقعت بينهم وبين الكفار وكانت لإعلاء دين الله عز وجل ، وليس هو أسود اللون كما يظن بعض الناس .

وإذا حج في حال رقه صح حجه ، ولكن لا يكون مؤدياً لحجة الإسلام لأنه أداه وهو غير واجب عليه ، فإذا تحرر من رقه واستطاع الحج وجب عليه أن يحج كما أفاده الحديث المتقدم " وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى " .

ـ الخامس : دخول وقته : فلا يجب قبله ولا يصح ، ويبدأ وقته في شوال وينتهي بالعاشر من ذي الحجة ، كما سيأتي .

ـ السادس : الاستطاعة : فلا يجب على غير المستطيع لقوله جل شأنه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١) .

بم تتحقق الاستطاعة

ـ والاستطاعة إنما تتحقق بأربعة أمور :

ـ الأول : توفر الصحة الكافية بحيث يقدر على الذهاب والإياب بلا مشقة بالغة .

ـ الثاني : وجود المال الكافي لذهابه ورجوعه ، فاضلاً عن قوته وقوت عياله من وقت سفره إلى وقت عودته .

ـ الثالث : وجود ما يحمله براً أو بحراً ، وهو ما يسميه الفقهاء بالراحلة .

ـ الرابع : أمن الطريق : فإذا لم تكن الطريق آمنة سقط عنه الحج حتى يتوفر الأمن ، فقد أمرنا الله سبحانه باتقاء الأخطار ودفع الأضرار عن أنفسنا ، فقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٢) .

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٥ .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [1] .

— هذا ولو كلف المسلم نفسه وحج لله خالصاً وهو غير مستطيع لفقده المال مثلاً صح حجه .

وذلك بأن استدان أو باع داره التي يسكنها ، أو سأل الناس من أموالهم أو ما شابه ذلك ، ولا يكون بهذا آثماً ، وإن كان من الأولى له ألا يكلف نفسه شيئاً لم يكلفه الله به .

شروط حج المرأة

— يشترط بالنسبة للمرأة فوق ما تقدم من الشروط شرطان آخران :

— الأول : وجود الزوج أو المحرم الذي يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة كالأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، والخال ، والأخ من الرضاع ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، ويشترط أن يكون هذا المحرم بالغاً عاقلاً يحسن التصرف .

وإنما اشترطوا في المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها : حرمة مؤبدة احترازاً من الذي يحرم عليه نكاحها حرمة مؤقتة ، كزوج الأخت والعمة والخالة [2] فإن هؤلاء لا يصح للمرأة أن تسافر وحدها للحج مع واحد منهم .

والدليل على أن المرأة لا تسافر إلا ومعها زوجها أو محرم ما رواه

---

[1] سورة النساء : آية : ٢٩ .

[2] فإنه لا يجوز لزوج أختها أو عمتها أو خالتها أن يتزوجها ما دامت أختها أو عمتها أو خالتها في عصمته ، فإن ماتت أو طلقها وانقضت عدتها — جاز له أن يتزوجها ، لهذا كانت حرمة زواجه منها مؤقتة .

الشيخان والشافعي وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم " .

ـ ما ينوب عن الزوج والمحرم :

ـ فإن لم تجد المرأة زوجاً ولا محرماً يحج معها ، يجوز أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجال ونساء ، إذا كان السفر إلى مكة لا يزيد عن يوم وليلة .

بهذا قال المالكية : لأن الأمن متوفر لها مع وجود الرفقة المأمونة .

ـ وجوز لها الشافعية أن تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل قربت المسافة أم بعدت إذا تحقق الأمن .

ـ هذا : ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج أو إلى سفر في طاعة ، ويستحب له أن يأذن لها في ذلك .

ـ لكن هل يجوز له منعها من الخروج إلى حجة الإسلام ؟

ـ لا يجوز له أن يمنعها من الحج المفروض ، فإن لم يأذن لها خرجت بلا إذنه ، لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ـ هذا إذا وجدت المحرم الذي تسافر معه ، وتحقق لها أمن الطريق وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ، ولم يكن زوجها في حاجة إليها .

فإن لم يكن لها مال تحج منه ، وأبى زوجها أن يعطيها نفقة الحج فلا يجب عليها الحج ، لأنها غير مستطيعة والزوج ليس مكلفاً إلا بإطعامها وكسوتها وسكناها وعلاجها إذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها في حاجة إليها بأن كان مريضاً أو ذا عيال لا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها عنه ، ولا يجد من يسد مسدها في ذلك فإنها لا يجب عليها الحج حتى يستغني زوجها عنها لأنها تعتبر في حكم العاجز عنه .

ـ **الثاني** : ألا تكون معتدة من زوج عدة طلاق أو عدة وفاة .

فالمرأة إذا طلقت في أشهر الحج أو مات زوجها لا ينبغي لها أن تخرج في عامها هذا إلى الحج ، لأن الله تبارك وتعالى قد أوجب عليها المكث في بيتها إلى أن تنقضي عدتها ، لا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً .

فإذا خرجت المرأة إلى الحج وهي معتدة صح حجها وعليها الإثم العظيم.

وإذا خرجت المرأة مع زوجها ومات زوجها في الطريق وجب عليها أن ترجع إلى بلدها إن كانت المسافة قريبة ، فإن كانت قد ابتعدت عن البلد فلها أن تمضي إلى الحج مع رفقة مأمونة ، ولها أن تعتد في بلد تأمن على نفسها فيه .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : " نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله

فالله أحق بالوفاء " [1] .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين لقوله ﷺ : " فالله أحق بالوفاء " .

الحج عن الغير

ـ من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض لا يرجى شفاؤه أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : " نعم " ، وذلك في حجة الوداع [2] .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك.

---

[1] رواه البخاري .

[2] رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

شرط الحج عن الغير

– يشترط فيمن يحج عن غيره ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : " لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة " [1] .

ماذا تفعل إذا عزمت على الحج

– إذا عزمت أيها المسلم على الحج فامض في إجراءات السفر وتوكل على الله ولا تتردد ، قال تعالى : ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ [2] .

– وإذا حان وقت السفر فادخل إلى محرابك واركع ركعتين لله العظيم وحاول أن تستحضر فيهما قلبك ، واقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ واقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ واضرع إلى الله في سجودك أن يجعل التوفيق حليفك في حلك وترحالك ، وأن يجعل عملك خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعيدك إلى بلدك وأولادك غانماً سالماً .

– فإذا أردت الخروج من منزلك فودع أهلك وجيرانك ، وقل لمن تودعه استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه .

---

(1) روه أبو داود وابن ماجة .

(2) سورة آل عمران : آية : ١٥٩ .

ويقول لك من تودعه : في حفظ الله وكنفه ، زودك الله التقوى وجنبك الردى [1] وغفر ذنبك ، ووجهك إلى الخير أينما توجهت ، ونحو ذلك من الأدعية .

واقرأ عند خروجك من باب بيتك آية الكرسي وسورة القدر ، ثم تصدق بصدقة ، وقل : اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل ، أو أَزل أو أُزل أو أَظلم أو أُظلم ، أو أن أَجهل أو يُجهل علي ، اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر ، والكآبة في المنقلب [2] ، اللهم اقبض [3] لنا الأرض وهون علينا السفر ، بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا استويت على الراحلة أو الناقلة فقل : " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [4] وإنا إلى ربنا لمنقلبون " اللهم إنا نسألك في سفرنا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا ، وأطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر [5] وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل .

ـ وإذا أتيت بلدة فقل : اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .

ـ وإذا نزلت منزلاً : فقل رب أنزلني مُنْزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

---

[1] الهلاك والخسران .

[2] المرجع .

[3] أطو لنا الأرض وقصر لنا المسافة .

[4] مسخرين ومذللين .

[5] شدته .

– وإذا أنزلت متاعك على الأرض فقل : بسم الله توكلت على الله ، أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ [١] وبرأ [٢] سلام على نوح في العالمين . اللهم أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه .

– وقل عند ارتحالك من منزل إلى منزل : الحمد لله الذي عافانا في مستقلنا ومثوانا : اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين .

– وإذا علوت شرفاً من الأرض (أي مكانا مرتفعاً) فكبر ثلاثاً وقل اللهم لك الشرف [٣] على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال .

– وإذا هبطت منه فسبح الله تبارك وتعالى .

– وإذا اعترضك شئ تخافه فقل : سبحان الله الملك القدوس ، رب الملائكة والروح ، جملت السموات بالعزة والجبروت .

هذا ويجب عليك أيها الأخ المسلم أن تستحضر في قلبك دائماً عظمة الخالق عز وجل ، وتتذكر أنك قادم عليه وراجع إليه ، وأنك محاسب على الصغيرة والكبيرة وأنك مجزى بالإحسان إحساناً وبالسوء سوءاً فما أشبه هذه الرحلة بالرحلة إلى دار الآخرة .

– ويجب عليك أيها المسلم أن تتعلم مناسك الحج حتى تؤديها على وجهها المشروع ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . ولا

---

[١] ذرأ : أوجد .

[٢] برأ : كون وخلق وأحدث .

[٣] أي لك الرفعة على كل رفعة ولك العزة على كل عزة .

تستنكف أن تسأل عن أي شئ لا تعرفه ، فقد يضيع الدين بين الحياء والكبر . وأنت تعرف أنه لا حياء في فهم الدين .

ـ وبعد : فهذا هو ما ينبغي عليك أن تقوم به قبل أن تدخل في أعمال الحج وفيما يلي بيان مفصل لأعمال الحج كلها .

مواقيت الحج

ـ المواقيت جمع ميقات ، كميعاد ومواعيد .

ـ وللحج ميقات زماني يؤدى فيه ، وميقات مكاني يبدأ الإحرام به منه وإليك بيان كل منهما .

الميقات الزماني

ـ يبدأ وقت الحج من أول شوال باتفاق العلماء ، وينتهي بفجر يوم النحر عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية فإنهم جعلوا شهر ذي الحجة كله وقتاً للحج .

وثمرة الخلاف بين العلماء في نهاية وقت الحج تظهر فيمن أخر بعض أعمال الحج إلى ما بعد العاشر من ذي الحجة .

فمن قال : ينتهي وقت الحج بفجر يوم النحر أوجب عليه الفدية لتأخيره بعض أعمال الحج .

ومن قال بامتداد وقته إلى آخر ذي الحجة لم يوجب عليه الفدية .

وسبب اختلافهم في نهاية وقت الحج هو مفهوم قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقد فهم المالكية في الآية أن الأشهر في الآية جمع ، وأقل الجمع ثلاثة

فلا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر ، ومعهم دليل آخر من السنة يؤيد ما فهموه من الآية وما ذهبوا إليه .

وهو ما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنــــه : أن النبــيﷺ فسر الأشهر المعلومات في الآية فقال : " هي شــــوال وذو القعــدة وذو الحجة " .

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخاري عــــن ابن عمر من أن الأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة .

والأرجح ما ذهب إليه المالكية : لأن بعض أفعال الحج كرمي الجمار يقع في الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، ولمــــا تقدم من أن الأشهر في الآية جمع ، والجمع لا يصح إطلاقه على شهرين وبعض شهر .

من أحرم بالحج قبل أشهره

قد اختلف العلماء في صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (أي قبل شوال).

فذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر والشافعي إلـــى أنــه لا يصــح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وقالوا : من أحرم قبلها أحل بعمــرة ، ولا يجزئه عن إحرام الحج .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " من السنة ألا يحرم بــالحج إلا فــي أشهر الحج " .

وقال الحنفيون ومالك وأحمد : يصح الإحرام قبل أشهره مع الكراهة .

الميقات المكاني

ـ للحج أماكن معلومة يحرم منها الحجيج تسمى في عرف الفقهاء بالمواقيت المكانية .

وتختلف هذه المواقيت باختلاف البلدان والأماكن ، فلكل جهة من الجهات ميقات معلوم بينه رسول الله ﷺ .

فجعل ميقات أهل المدينة " ذا الحليفة " (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع في شمالها) .

ووقت لأهل الشام " الجحفة " (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر وهي قريبة من رابغ ، ورابغ بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر ، وقد صارت رابغ ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم " الجحفة ") .

وميقات أهل نجد " قرن المنازل " (جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر) .

وميقات أهل اليمن " يلملم " (جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متر) .

وميقات أهل العراق " ذات عرق " (موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متر) .

روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة " ذا الحليفة " ، ولأهل الشام ومصر " الجحفة " ، ولأهل العراق " ذات

عرق " ، ولأهل نجد " قرناً " ، ولأهل اليمن " يلملم " [1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة " ذا الحليفة " ، ولأهل الشام " الجحفة " ، ولأهل نجد " قرن المنازل " ولأهل اليمن " يلملم " ، قال : " فهن لهن ولم أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمستهله (أي إحرامه) من أهله حتى أهل مكة يهلون منها " [2] .

دل حديث ابن عباس على أن أهل هذه الجهات المذكورة يبدأون إحرامهم بالحج من هذه المواقيت المحددة لهم ، وكذلك كل من مر عليهم من غير أهلهن ، فالهنود مثلاً إذا مروا بيلملم (وهي ميقات أهل اليمن) أحرموا منها .

وأهل مصر إذا توجهوا أولاً لزيارة مسجد النبي ﷺ وأرادوا الإحرام من الحج وجب عليهم أن يحرموا من " ذي الحليفة " ميقات أهل المدينة .

هذا هو معنى قوله ﷺ : " فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " .

أما من كان من غير أهل هذه الأماكن ولا يمر في طريقة إلى مكة على أي ميقات من هذه المواقيت الخمسة ، بأن كان يسكن قريباً من مكة فليحرم من بيته ، وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة نفسها .

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث : " ومن كان دونهن فمستهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها " (أي يحرمون منها بالحج) .

---

[1] رواه النسائي .

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد .

أما إذا أرادوا الإحرام بالعمرة فعليهم أن يخرجوا إلى " الحل " فيحرمـون منه ، والحل بالنسبة لهم " الجعرانة " أو " التنعيم " .

والجعرانة : مكان شرق مكة بينه وبينها ١٦ كيلو متراً .

والتنعيم : مكان يقع شمال مكة على بعد ٦ كيلو متراً منها .

حكم الإحرام قبل الميقات

ـ يجوز عند أكثر الفقهاء أن يحرم الحاج قبل الميقات إذا خاف أن يجاوزه وهو لا يعلم ، كالذي يحج بالطائرة ، فإن له أن يحرم من بيته أو من المطار .

حكم من جاوز الميقات

ـ من جاوز الميقات ولم يحرم فعليه الرجوع إليه ليحرم منه ، ولا فدية عليه إن رجع إليه وأحرم منه ، وقيل : عليه الفدية .

ـ أما إذا جاوز الميقات ولم يرجع إليه ، وأحرم حيث هو ، فعليه فدية بلا خلاف لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

أعمال الحج

ـ أعمال الحج كثيرة تبدأ بالإحرام ، وتنتهي بطواف الوداع ، وتسمى مناسك الحج أي عباداته وشعائره .

أما ما تقدم من السنن والآداب ، كالتوبة ، ورد المظالم ، واسترضاء الخصوم ، وتوديع الأهل والجيران ، وصلاة ركعتين قبل الخروج من البيت فذلك كله مقدمة لأعمال الحج واستعداد للدخول فيه .

وهذه الأعمال التي سنذكرها تباعاً منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة ، ومنها ما هو مستحب .

الفرق هنا بين الركن والواجب والسنة والمستحب :

١ـ الركن ، والفرض ، واللازم ، والمحتم ، والواجب بمعنى واحد ، إلا في باب الحج فإن الركن فيه يختلف عن الواجب .

فالركن أو الفرض : ما يفسد الحج بتركه ولا يجبر بدم .

والواجب : ما لا يفسد الحج بتركه ، ولكن يجبر تركه بدم ، أي بذبح شاة.

٢ـ أما السنة فهي التي لا يبطل بتركها الحج ، وليس في تركها دم وهي تنقسم إلى سنة مؤكدة ، وغير مؤكدة .

والسنة المؤكدة هي : ما فعلها النبي ﷺ في جماعة وواظب على فعلها ورغب فيها ، ولكن لم يدل دليل على وجوبها .

وغير المؤكدة : هي التي كان النبي ﷺ يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً ولم يرغب الناس في فعلها ترغيباً مؤكداً ، ولم يحذرهم من تركها ، لهذا يسميها الفقهاء سنة غير مؤكدة ، ويسمونها بالمستحب أو المندوب أو الفضيلة .

الإحرام

حكمه وتعريفه

ـ الإحرام : هو الركن الأول من أركان الحج .

ـ تعريفه : هو نية الدخول في أحد النسكين : الحج أو العمرة ، أو نية الدخول فيهما معاً .

أنواعه

ـ ومن التعريف السابق تعلم أن أنواع الإحرام ثلاثة :

١ـ **الإفراد** : وهو الإحرام بالحج فقط ، وذلك بأن يقول الحاج : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، ويقول : لبيك بحج ، ويقوم بتأدية مناسك الحج كلها ثم يحرم بعد ذلك بعمرة إن شاء .

٢ـ **التمتع** : وهو الإحرام بالعمرة فقط ، فيقول : نويت العمرة : اللهم يسرها لي وتقبلها مني ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمرة .

فإذا دخل مكة طاف وسعى وتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ولبس ثيابه المعتادة ، حتى إذا جاء يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ أحرم بالحج من مكة ، ويكون عليه في هذه الحالة فدية ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم** يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [١] .

وسمي المحرم بعمرة متمتعاً لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت إنشائه الحج .

٣ـ **القران** : وهو الإحرام بالعمرة والحج معاً عند الميقات ، بأن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى ، ويقول عند بدء التلبية لبيك بعمرة وحج ، ويقدم في النية العمرة على الحج ، فإن قدم الحج على

---

[١] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

العمرة في النية فقد أساء [1] ، ولو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طواف القدوم جاز ، ويسمى في هذه الحالة أيضاً قارناً .

وسمي هذا النوع الثالث قراناً لأن الحاج يقرن في إحرامه بين العمرة والحج .

فمن قرن بين العمرة والحج لم يتحلل من إحرامه حتى يؤدى المناسك كلها . أي حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقف بعرفة ويبيت بمزدلفة ، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وينبح الهدي .

هذا : ولو أحرم المسلم بحج وعمرة فقرن بينهما وجب عليه دم وهو ذبح شاه .

هذا : وقد أجمع العلماء على جواز كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر " [2] .

مطالب الإحرام

ــ يطلب ممن أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً ستة أمور فيما يلي ذكرها :

---

[1] بهذا أفتى المالكية كما جاء في " الشرح الصغير " للدردير ج ٢ ص ٣٣٤ .

[2] رواه البخاري ومسلم .

١، ٢ــ التنظيف والغسل :

يستحب للمسلم إذا قارب الميقات المكاني الذي حدده الرسول ﷺ أن يقوم بتنظيف بدنه ، فيبدأ بقص أظفاره وإحفاء شاربه ، ونتف شعر إبطه وحلق عانته [١] ، وتمشيط شعر رأسه ، ثم يغتسل غسل الإحرام ، وهو كغسل الجنابة إلا أنه سنة ، ليس على من تركه إثم ولا فدية .

والمرأة تغتسل للإحرام كالرجل حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء ، لأنه شرع لتنظيف البدن وتنشيطه ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نُفِسَت [٢] أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة [٣] فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل [٤] " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر " [٥] .

واشترط المالكية أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام بحيث لا يفصل بينهما وقت طويل .

ومن تعذر عليه الغسل توضأ فالوضوء يكفيه .

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماءً يغتسل به أو يتوضأ هل يستحب له أن

---

[١] العانة هي الشعر الذي يكون عند ذكر الرجل وفرج المرأة .

[٢] نفست : أي ولدت .

[٣] والشجرة كانت بذي الحليفة ميقات أهل المدينة الذي يحرمون منه .

[٤] تحرم بالحج .

[٥] رواه أحمد وأبو داود .

يتيمم أو لا يستحب ؟ . فقالت الشافعية والحنابلة : يستحب له أن يتيمم . وقال الأحناف والمالكية : لا يستحب له التيمم ، لأن هذا الغسل إنما يسن للتنظيف وليس في التيمم تنظيف .

٣ـ ارتداء ملابس الإحرام :

ـ بعد أن ينظف الرجل بدنه ويزيل شعثه ويغتسل يجب عليه أن يلبس ملابس الإحرام ، وهي : إزار يلفه على وسطه ، ورداء يضعه على كتفه ونعل لا يغطي الكعبين ، ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه .

هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة ، وتغطي رأسها أما وجهها وكفيها فسيأتي بيانه في محظورات الإحرام .

ـ هذا ، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " (١) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم " (٢) .

ـ والجديد أفضل من القديم ، فمن لم يجد إزاراً ورداءً جديدين لبس إزاراً ورداءً قديمين مغسولين طاهرين ، فالدين يسر لا حرج فيه .

يدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شئ من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد (أي تلطخه بما فيها من زعفران ونحوه) " .

٤ـ التطيب بالطيب :

يستحب للمحرم بعد أن يغتسل ويلبس ملابس الإحرام أن يتطيب بما يجد من أنواع الطيب ، وهذا قبل أن ينوي الحج أو العمرة أو هما معاً ، أما بعد الإحرام فلا يجوز له استعمال الطيب حتى يتحلل من نسكه بالحلق أو التقصير .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله [1] قبل أن يطوف بالبيت " .

وقالت عائشة رضي الله عنها أيضاً : " كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا " [2] .

٥ـ صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام :

يستحب لمن أراد الدخول في أحد النسكين أن يصلي قبل النية ركعتين لله تعالى يستحضر فيهما قلبه ، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

لكن هل يجوز أن يصليهما في أوقات النهي أو لا يجوز ؟

---

[1] المراد بالاحلال ، بعد الرمي : الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء .

[2] رواه أحمد وأبو داود .

قال بعض الفقهاء : يجوز أن يصليهما في أوقات النهي . وقال بعضهم يجوز مع الكراهة . وقال بعضهم : يجوز من غير كراهة .

وهاتان الركعتان سنة عند جمهور الفقهاء : فقد صح أن النبي ﷺ أحرم بالحج بعد أن صلى ركعتين بذي الحليفة .

روى البخاري في صحيحه : " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ، ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أهل [1] ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ " .

٦- الإحرام مع التلبية :

سبق أن قلنا في تعريف الإحرام : إنه هو نية الدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة ، أو نية الدخول فيهما معاً .

فإذا صلى المسلم ركعتين استوى قائماً وركب دابته ، أو مشى على قدميه أو وقف مستقبلاً القبلة - ونوى بقلبه ولسانه الحج ، أو العمرة ، أو هما معاً ، فقال : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، اللهم يسره لي وتقبله مني ، ويلبي عقب النية مباشرة ، فيقول : لبيك اللهم بحج : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

فيستحب أن يقول في أول تلبية يلبيها : لبيك اللهم بحج إن كان أحرم بحج أو لبيك اللهم بعمرة إن كان أحرم بها ، أو لبيك اللهم بعمرة وحج إن كان أحرم بهما معاً [2] .

ولا يعيد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية .

---

[1] أحرم بالحج .

[2] إذا نوى العمرة والحج معاً قدم العمرة على الحج فقال : لبيك اللهم بعمرة وحج .

والنية هي الركن الركين الذي لا تصح العبادة إلا بـــه ، لقولـــه تعـــالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ (١) .
ولقوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره : " إنما الأعمال بالنيات " .
ويستحب أن تكون النية عند بدء السير عقب الركعتين ، لحديث ابن عمر المتقدم في صلاة الركعتين مصحوبة بالتلبية الواردة عن رسول الله ﷺ وفيما يلي بيان معنى التلبية والصيغ الواردة فيها .

التلبية

ـ معنى التلبية :

التلبية معناها : الإجابة والملازمة ، فإذا قال العبد : " لبيك اللهم لبيـــك " فمعناه : أجبتك يا الله ولزمت طاعتك ، والتكرار للتوكيد .
وقيل : معناها اتجاهي وقصدي إليك .
وقيل : معناها محبتي إليك ، وإخلاصي لك ، ونحو ذلك ، والمعنى الأول أقرب وهو الإجابة ولزوم الطاعة ، فقد أمر الله إبراهيم عليه الســـلام أن يؤذن في الناس بالحج كما قال جل شأنه : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (٢) .
فالمسلم الذي لبى نداء إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وشـــرع في الحج يعلن عن الحال بلسان المقال ، فيقول : " لبيك اللهم لبيـــك " أي أجبتك أجبتك وأطعتك أطعتك .

---

(١) سورة البينة : آية : ٥ .
(٢) سورة الحج : آية : ٢٧ .

حكم التلبية

– التلبية واجب من واجبات الحج عند المالكية من تركها لزمه دم ويشترط عندهم أن تكون متصلة بالنية .

والدليل على وجوبها ما رواه أحمد بسند جيد ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يا آل محمد من حج منكم فليهل في حجه " . ومعنى يهل : يلبي ويرفع صوته بها .

وقال الأحناف : التلبية شرط من شروط الإحرام لا يصح بدونها للأمر بها في الحديث المتقدم ، ولكن يغني عنها ويقوم مقامها عند تركها أي نوع من أنواع الذكر .

وقال الشافعية والحنابلة : هي سنة من سنن الحج .

والأمر في الحديث المتقدم يحتمل الوجوب ، ويحتمل الشرطية ، ويحتمل الندب (أي الاستحباب) والأقرب إلى الصواب والأحوط في الدين هو ما ذهب إليه المالكية ، والله أعلم .

لفظ التلبية

١– روى البخاري ومسلم عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

٢ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في تلبيته " لبيك إله الحق لبيك " [١] .

٣ــ وعن جابر رضي الله عنه : " أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج [٢] ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يستمع فلا يقول لهم شيئاً " [٣] .

والتلبية نوع من أنواع الذكر تجوز بأي لفظ يؤدي معناها ، واللفظ الوارد أفضل من غيره .

ما يستحب في التلبية

١ــ يستحب رفع الصوت بها للرجال دون النساء ، لحديث السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ : " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية " [٤] .

ــ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " العج والثج [٥] " [٦] .

وهذا بالنسبة للرجال ، أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن

---

[١] رواه أحمد وابن ماجة والنسائي .

[٢] يعني يقولون : لبيك يا ذا المعارج ، لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً ، ونحو ذلك من الثناء الحسن .

[٣] رواه أبو داود وأحمد ومسلم بمعناه .

[٤] رواه الترمذي وغيره .

[٥] العج : رفع الصوت بالتلبية ، الثج : نحر الهدي .

[٦] رواه ابن ماجة والترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ترفع صوتها أكثر من ذلك .

ـ وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم .

وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

٢ـ ويستحب أن يصلي على رسول الله ﷺ بعد التلبية ، وأن يدعو المرء لنفسه ولغيره بما شاء من أمور الدين والدنيا ، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، روي عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه " أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار ، وقال قاسم بن محمد كان يؤمر المحرم إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ "(١) .

٣ـ ويستحب الإكثار من التلبية في جميع الأوقات ، وعلى كل حال قائماً ، وقاعداً ، وماشياً ، وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ومحدثاً ، وجنباً ، وحائضاً ، وماشياً ، وعند تجدد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعند الأسحار واجتماع الرفاق ، وعند القيام والقعود ، وعند الصعود على مكان مرتفع وعند الهبوط منه ، والركوب والنزول ، وعقب الصلوات المفروضة .

٤ـ ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره ، وإن سلم عليه إنسان رد السلام ويكره السلام عليه في هذه الحالة ، وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، اقتداء برسول الله ﷺ .

---

(١) رواه البيهقي .

مدة التلبية

ـ يبدأ وقت التلبية عقب الإحرام بالحج ، أو العمرة ـ أو بهما معاً مباشرة من غير فصل طويل ، وهذا متفق عليه ، وينتهي وقت التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، لما روي ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهم جميعاً : " أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة " [1] .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ، ثم يعاود التلبية حتى ظهر يوم عرفة ، لما رواه نافع عن عبد الله بن عمر : " أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية " [2] .

وقال المالكية أيضاً : إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

روى نافع : " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم " [3] .

والأصح ما عليه جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة من أن التلبية لا تقطع إلا عند رمى أول حصاة في جمرة العقبة يوم النحر ، وأما المعتمر

---

[1] رواه مسلم .

[2] رواه مالك .

[3] رواه مالك .

فإنه يقطع التلبية عند استلام الحجر على الأصح ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر " .

فضل التّلبية

— التلبية شعيرة من شعائر الحج تنشرح لها الصدور وتستمتع بسماعها الآذان ، وتخشع لها القلوب المؤمنة فهي تعبير صادق عن حسن الإجابة ولزوم الطاعة ، وإخلاص المحبة وصدق النية ، وتأكيد العزم على أداء المناسك كلها لله وحده ابتغاء مرضاته ، وطمعاً في ثوابه ، لهذا ورد أن المسلم إذا لبى لبى معه شجر الأرض ، وحجرها عن يمينه وشماله مشاركه له في إعلان الطاعة والانقياد لله خالق الخلق رب العالمين وأحكم الحاكمين .

روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر[1] حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا [2] " [3] .

— وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من محرم يُضحى يومه [4] يلبي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد

---

(1) المدر : أي الحصى .

(2) يعني أنه يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من الشرق والغرب .

(3) رواه البخاري ومسلم .

(4) يُضحي : أي يظل يومه .

كما ولدته أمه " [1] .

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " مـــا أهـــل[2] مُهل قط ، ولا كبر مُكبر قط إلا بُشر ، قيل : يا رســـول الله : بالجنـــة ؟ قال : نعم " [3] .

محظورات الإحرام

ـ المراد بالمحظورات هنا الأشياء التي لا ينبغي للمحرم فعلها.
وإليك بيانها إجمالاً :

١ـ الجماع : ومقدماته ودواعيه ، كالقبلة ، واللمس بشهوة ، والكلام عن الجماع مع الرجال والنساء ، وقـــراءة الكتـــب والروايـــات والمجـــلات والقصص والأشعار التي تبعث الشهوة الكامنة وتثير الغريزة الجنسية .
أما الجماع فهو من أشد الجرائم بالنسبة للمحرم الذي أعلن توجهه بقلبـــه وقالبه إلى خالقه ورازقه عز وجل ، من هنا ترتب عليـــه فســـاد الحـــج ووجوب القضاء حتى ولو كان الحج نفلاً ، ووجوب الفدية وهـــي بدنـــة جمل أو بقرة ـ أو ما يعادلها من الغنم ـ وهو سبع شياه ـ أو قدر ذلـــك طعاماً ، وكذلك لو جامع وهو محرم للعمرة ، لا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي على الأصح ، ومثله في الجـــرم الاســـتمناء بـــاليد أو باللمس أو التقبيل .

---

[1] رواه أحمد وابن ماجة .
[2] أهل : بتشديد اللام إذا رفع صوته بالتلبية .
[3] رواه الطبراني بإسناد جيد .

أما اللمس والتقبيل اللذان لم يترتب عليهما إنزال فإن كان قد قصد بهما أو بأحدهما الشهوة فقد ارتكب إثماً وإن لم يكن قصد الشهوة فلا إثم عليه ولكن يكون تركه أولى .

٢ـ **الفسوق** : وهو الخروج عن طاعة الله ، وهو قبيح في جميع الأوقات وفي أوقات الإحرام يكون أشد قبحاً ، لأن الحاج مرتحل إلى الله عز وجل يرجو رحمته ويخشى عذابه ويطمع في جزيل ثوابه فكيف يحصل على ذلك من ربه تبارك وتعالى ، وهو يبارزه بالمعصية والمخالفة .

٣ـ **الجدال** : ومعناه مخاصمة الرفاق في أمور الدنيا ، والمناقشة الحادة التي تحدث العدواة والبغضاء حتى ولو كانت في العلم ، ويدخل في معناه مجادلة التجار في شأن البيع والشراء مجادلة يظهر منها الشح على أولئك المرتزقين في هذا الموسم الذي ينتظرونه من العام إلى العام ، فالحاج ينبغي أن يكون سمحاً كريماً في بيعه وشرائه ونقاشه وفي شأنه كله .
هذه المحظورات الثلاثة ورد النهي عنها في سورة البقرة ، قال تعالى **﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقونِ يا أولي الألباب ﴾** [1] .

والرفث في الآية معناه : الجماع ودواعيه ، ويدخل فيه كل فعل أو قول مستقبح .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٩٧ .

٤ـ لبس المخيط والمحيط من الثياب :

كالجبة والجلباب ، والقفطان والعمامة ونحو ذلك مما فُصل على الجسم أو على عضو من أعضائه ، فإن المخيط والمحيط هو الذي فصله الإنسان على جسمه أو على عضو من أعضائه ليلبسه دائماً ، ويقال لها الملابس المعتادة .

وقد قلنا في مطالب الإحرام : إن المحرم لا يلبس في إحرامه إلا الإزار والرداء والنعلين ، ولا يلبس على رأسه شيئاً .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : سئل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم فقال : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانس [1] ولا السراويل [2] ولا ثوباً مسه ورس [3] ولا زعفران ، ولا خفين إلا ألا يجد نعلين (أي إلا إذا لم يجد نعلين) فيقطعهما أسفل من الكعبين " [4] .

وقد أمر النبي ﷺ بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين لكيلا يكونا محيطين بالقدمين ، فإن لبس المحيط بالجسم كله أو بعضو من أعضائه حرام على المحرم كما عرفت .

والخف : حذاء من جلد رقيق ـ في الغالب ـ يغطي الكعبين ، مثل

---

[1] البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه .

[2] السراويل : جمع سروال وهو ما يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، ويسميه العوام " اللباس الطويل .

[3] الورس : هو نبات أصفر طيب الرائحة تصبغ به الملابس .

[4] رواه الجماعة .

الحذاء المعروف عند العوام " بالجزمة " .

والنعل : يشبه ما يسمى في لغتنا الدارجة " بـــالصندل " أو " الشبشـــب " وإذا لبس المحرم النعلين فيلبسهما من غير أن يلبس معـــهما الجوربيـــن لأنهما يحيطان بالقدمين .

ـ وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل .

أما المرأة فلا تُلحَق به ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحـــرم عليـــها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب [1] والقفازان [2] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما :

" أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقـــاب ، ومـــا مس الورس والزعفران [3] من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت مـــن ألوان الثياب معصفراً [4] ، أو خزاً [5] ، أو حلياً [6] ، أو ســـراويل ، أو قميصاً أو خفاً " [7] .

---

[1] النقاب : ما يستر الوجه .

[2] القفاز : جورب اليدين ، وهو المعروف عند العوام " بالجوانتي " .

[3] قد أجمع أهل العلم على تحريم لباس ما صبغ بالزعفران والورس ونحوهما ممـــا يقصـــد بـــه التطيب .

[4] المعصفر : المزركش .

[5] الخز : ثياب تصنع من الصوف أو الحرير فقط .

[6] الحلي : ما تتحلى به المرأة من الأساور وغيرها .

[7] رواه أبو داود والبيهقي .

ـ وعند البخاري وأحمد : أن النبي ﷺ قال : " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " .

ـ ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها ، ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .

قالت عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزوا بنا كشفناه .[1] .

وممن قالوا بجواز سدل الثوب : عطاء ، ومالك ، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

ـ حكم من لم يجد الإزار :

الإسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضييق ولا حرج ، فمن لم يجد الإزار جاز له أن يلبس السروال ، وهو ما يعرف عند العوام " باللباس الطويل " .

لما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال " إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " .

وقد مر بك بيان الحكمة في قطع الخفين .

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجة .

٥ـ التطيب بالطيب :

كالكافور ، والزعفران والمسك والعنبر ونحوه ، فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة أن يعطر بدنه أو ثوبه بشيء من هذه العطور . وذلك لما رواه أسلم مولى [1] عمر : " أن عمر بن الخطاب وجد ريحاً طيباً بذي الحليفة ، فقال : ممن هذا الريح ، فقال معاوية : مني ، إن أم حبيبة [2] طيبتني ، فقال عمر: عزمت عليك فلترجعن فلتغسلنه " رواه مالك وأحمد وفي رواية للبزار قال : " ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحاج الشعث التفل " والشعث بكسر العين : هو المغبر الرأس . والتفل : هو الذي لا يشم منه رائحة الطيب .

والحج كما تعلم رحلة إلى الله ليس فيها ترفيه ولا استمتاع .

وإذا تطيب المحرم ولبس ما نهى عنه وجبت عليه الفدية إن كان متعمداً بالإجماع .

أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد ، لما في حديث يعلي بن أمية في قوله ﷺ له : " انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ، ولم يأمره بالفدية وقد لبس في إحرامه جاهلاً ، والناسي في معناه .

ولم يفرق الأحناف والمالكية في وجوب الفدية بين العامد والجاهل والناسي .

---

[1] خادمه .

[2] أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية وزوج الرسول ﷺ .

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان قبل التحريم ، فلذا لم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، وأما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد .

٦ـ إزالة الشعر :

فلا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه أو يقص شاربه أو ينتف شعر إبطيه بالإجماع ، إلا إذا كان معذوراً في ذلك ، فمن فعل فعليه فدية .

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ [1] .

٧ـ تقليم الأظفار :

فهو كحلق الشعر لا يجوز إلا لعذر ، كأن كسر ظفره فآلمه ، فإنه يجوز أن يقلمه حينئذ دون أن يزيد على المكسور شيئاً ، فإن قلم ظفراً بلا عذر فعليه فدية .

٨ـ تغطية الرأس :

فلا يجوز له تغطية رأسه مادام محرماً بطاقية أو بثوب ومن غطى رأسه ولو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه الفدية عند الحنفية ، وإن كان أقل ذلك فعليه صدقة ، وعن مالك يلزمه صدقة إذا انتفع بذلك أو طال لبسه .

وله تغطيته بيده إذا اشتد عليه الحر ولا فدية عليه على الراجح من أقوال الفقهاء ، وكذلك يجوز أن يستظل بمظلة أو بشيء يكون في يده كحقيبة أو مروحة بحيث يجعلها بعيدة عن رأسه قليلاً .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

٩ـ عقد النكاح :

ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره مطلقاً عند الشافعي ومالك وأحمد . لحديث أبان بن عثمان عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " [١] .

وقالت الأحناف : يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ويزوج غيره مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال " [٢] .

والأرجح قول الشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، أما حديث ابن عباس هذا فلا دليل فيه ، لأن هناك روايات أخرى تفيد أنه ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال أي متحلل من إحرامه وبنى بها ـ أي دخل عليها ـ وهو حلال .

ـ هذا : ولو تزوج المحرم أو زوج غيره فالنكاح باطل منهي عنه وقيل يصح مع الحرمة .

ـ وتكره الخطبة للمحرم فلا يستحب له أن يخطب لنفسه امرأة سواء كانت هذه المرأة في حل أم في إحرام ، ولا يخطب لغيره ، لأنه قد جاء بعض ألفاظ حديث عثمان : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " .

ـ ويكره للمحرم أيضاً أن يشهد على عقد نكاح ، لأنه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة .

---

[١] رواه مسلم والشافعي وأبو داود وغيرهم .

[٢] رواه البخاري .

ـ هذا ، ولو تزوج المحرم أو زوج غيره لا يكون عليه بذلك فدية لأنــه عقد فاسد أفسده الإحرام فكأنه لم يكن . والله أعلم .

١٠ـ صيد البر :

ويحرم على المحرم صيد البر وقتله وأكله لقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذيــن آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ﴾** [1] والمراد بالصيد في الآية صيد الـبر أما صيد البحر فجائز باتفاق العلماء ، لقوله تعالى : **﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾** [2] .

١١ـ الإعانة على قتل الصيد :

ويحرم على المحرم أن يعين غيره على قتل صيد البر ، فإن أعانه كــان عليه إثم ولا يكون عليه جزاء في ذلك .

والجزاء معناه : أن يغرم القاتل قيمة ما قتل من الصيد ، لقولــه تعـالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكــم متعمــداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾** [3] .

فإن قتل أحد غير محرم صيداً جاز لإخوانه من المحرمين أن يأكلوا منــه ولا إثم عليهم ولا جزاء . وذلك لما رواه البخاري عن أبي قتــادة : " أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فعرف طائفة منهم ـ فيهم أبو قتادة ـ فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر ، فلمـا انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينمــا يســيرون إذا رأوا

---

(1) سورة المائدة : آية : ٩٥ .

(2) سورة المائدة : آية : ٩٦ .

(3) سورة المائدة : آية : ٩٥ .

حمراً وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً [1] فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمراً وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ ، فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها "

واشترط بعض الفقهاء لجواز أكل المحرم من صيد غيره ألا يكون قد صاده من أجله ، مستدلين بما رواه جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم " [2] .

ومعنى الحديث : أن صيد البر حلال للمحرم إذا صاده غيره لنفسه ولم يعنه على صيده أو يأمره به ، مثل أن يجد الحاج رجلاً يأكل من لحم صيد فدعاه للأكل معه فحينئذ يجوز له أن يأكل معه ولا شئ عليه .

١٢ـ إتلاف الصيد وبيعه وشراؤه :

فيحرم عليه تنفيره وإتلافه وإتلاف بيضه وبيعه وشراؤه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من

---

[1] الأتان : الأنثى من الحمير .

[2] رواه أحمد والترمذي .

نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يعضد شـــوكه [١] ، ولا ينفر صيده [٢] ، ولا يلتقط لقطته [٣] إلا من عرفها ، ولا يخلي خلاها[٤] " فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر [٥] فإنه لقينهم [٦] ولبيوتهم ، فقـال " إلا الإذخر " [٧] .

ما يباح للمحرم

هناك أشياء يظن كثير من الناس أنه لا يباح للمحرم فعلها مع أن الشـارع الحكيم قد أباحها له تيسيراً عليه ، وإليك أهمها :

١ــ **الاغتسال** : لحديث عبد الله بن حنين : " أن ابن عباس والمسور بـن مخرمة اختلفا بالأبواء [٨] فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقـال المسور : لا يغسل ، فأرسلني ابن عباس إلى أبـي أيـوب الأنصـاري فوجدته يغتسل بين القرنين [٩] وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقـال

---

[١] لا يقطع .

[٢] لا يزعج .

[٣] اللقطة : هي ما يجده الإنسان في الطريق فلا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا عرفها وسأل عـن صاحبها حتى يجده .

[٤] الخلا : هو النبات الرطب ، والمعنى : لا يقطع نباتها .

[٥] الإذخر بكسر الهمزة والخاء : نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت ، ويسد بـه الخلـل بين اللبنات في القبور .

[٦] القين هو : الحداد والصائغ فإنهما يحتاجان إلى الإذخر في الوقود .

[٧] رواه مسلم .

[٨] الأبواء ــ بفتح الهمزة وسكون الباء : قرية شمال الجحفة بها قبر آمنة أم النبي ﷺ .

[٩] خشبتان قائمتان على رأس البئر .

من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه [1] حتى بدا لي رأسه ، ثم فقال لإنسان يصب عليه الماء : أصبب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل " [2] .

وروى عكرمة : " أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حماماً بالجحفة وهو محرم قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : ما يعبأ الله [3] بأوساخنا شيئاً " [4] .

دل هذان الحديثان على جواز الاغتسال للمحرم سواء كان الاغتسال من جنابة أم للجمعة أم للتنظيف أم للتبرد من شدة الحر ، إلا أن بعض الفقهاء كره الاغتسال للمحرم إلا لجنابة ، والجنابة لا تكون إلا من احتلام ، لأن المحرم لا يجوز له جماع زوجته ، ولا يجوز له إنزال المني بشهوة كما عرفت في محظورات الإحرام .

وهذا ويستحب للمغتسل أن يغسل رأسه برفق حتى لا يتساقط بعض شعر رأسه فيلزمه بذلك فدية ، ولا بأس باستعمال الصابون ونحوه مما لا يحمل رائحة العطور .

---

[1] طأطأ : أي أزاله عن رأسه .
[2] رواه الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهما .
[3] ما يعبأ : أي لا يصنع .
[4] رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

٢ــ **الاستظلال** : بنحو ثوب أو " شمسية " لقول أم الحصين رضي الله عنها : " حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " (١) .

وقال عبد الله بن عامر : " خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع (٢) على الشجرة فيستظل به . يعني وهو محرم " (٣) .

٣ــ **الاكتحال** : للتداوي لا للزينة ، بكل ما يفيد العين ، بشرط ألا يكون له رائحة طيبة .

روي عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في المحرم إذا اشتكى عينيه : " يضمدهما بالصبر (٤) " (٥) .

وقال نافع : " كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً ، وقال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد (٦) " (٧) .

٤، ٥ــ **شد الهيمان ولبس الخاتم ونحوه** : كالساعة لما رواه البيهقي

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما .
(٢) النطع : جلد يفرش في الأرض ويستظل به أحياناً .
(٣) رواه ابن أبي شيبة .
(٤) الصبر : نبات معروف يتخذ للتداوي .
(٥) رواه الدارمي ، وأخرج نحوه أحمد ومسلم .
(٦) يعني : ويكتحل أيضاً بغير رمد إن شاء .
(٧) رواه البيهقي .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا بـــأس بالـــهيمان ، والخـــاتم للمحرم " .

والهيمان ــ بكسر الهاء ــ هو : ما يشده المحرم في وســـطه ، لحفـــظ نقوده .

٦ــ شم الريحان وخلع الضرس وفقء الدمل ونحوه : كتقليم الظفـــر إذا انكسر ، وأحدث للمحرم ألماً .

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " المحرم يشم الريحـــان ، ويدخـــل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره أمـــاط عنـــه الأذى " [١] .

وهناك فرق بين شم الريحان وبين استعماله .

فشمه جائز عند أكثر أهل العلم ، واستعماله حرام للمحرم كما تقدم بيانـــه في محظورات الإحرام ، واستعماله يكون بلمسه باليد من أجل أن يعلـــق فيها شئ منه ، أو وضعه على الثوب أو الوجه أو أي عضو من أعضـــاء الجسم ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية على الراجح من أقوال الفقهاء .

وكره بعض أهل العلم شم الريحان ونحوه كـــالورد والياســـمين ، ورأى بعضهم تحريمه ، فلم يفرقوا بين استعماله وشمه ، مستدلين بما أخرجـــه البيهقي وابن أبي شيبة عن أبي الزبير : " أنه سمع جابر بـــن عبـــد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم ، والطيب والدهن فقال : لا " .

والأصح أن الشم جائز ولكن تركه أولى مراعاة للخلاف .

---

[١] رواه الدارقطني والبيهقي .

٧ـ قتل الدواب الخمس المذكورة في الحديث الآتي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : " خمس من الدواب كلهن فاسق [١] يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور [٢] " رواه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : " الحية " .
ويلحق بهذه الأشياء كل حيوان يتعرض للإنسان بالأذى كالنمر والأسد والذئب .

٨ـ قتل القمل والبعوض والحشرات التي تؤذي الجسم : فقتلها جائز كقتل الدواب المؤذية التي ورد ذكرها في الحديث السابق .

فللمحرم أن يطرح ما أصاب جسمه من هذه الحشرات أو يقتله ، وطرحه أولى من قتله ، ويستحب لمن انتزع من رأسه قملة فقتلها أن يتصدق بصدقة قليلة أو كثيرة ، فقد نقل النووي في المجموع عن الشافعي أنه قال يكره أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة .

ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية عليه بلا خلاف بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس ، وقد ورد فيه نص قرآني وهو قوله تعالى :

﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام

---

(١) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج ، وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حال أكله ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد وعدم الانتفاع .

(٢) الكلب العقور : هو الذي يخيف الناس ويعتدى عليهم .

أو صدقة أو نُسُك ﴾ [١] . [٢] .

وسيأتي شرح هذه الآية وبيان أنواع الفدية الواجبة في إزالة الشعر وقتل القمل وغير ذلك من الجنايات التي يرتكبها الحاج أثناء إحرامه .

٩ـ حك البدن ودلكه :

جائز بلا خلاف لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها : " أنها سئلت أيحك المحرم جسده ؟ قالت : نعم فليحككه وليشدد (أي يحكه حكاً قوياً بقدر ما يزيل الألم) ولكن يكره أن يحك رأسه بأظفاره حكاً شديداً لئلا تسقط منه شعرة أو شعرات ، فإن حك رأسه بشدة ورأى شعرة أو شعرات تساقطت منه فعليه فدية ، فإن كان ولا بد من حك رأسه فليحكه ببطون أصابعه حكاً خفيفاً " .

هذا هي أهم الأشياء التي يظن الكثير أنها لا تباح للمحرم ، نبهت عليها أولاً لبيان يسر الدين وسماحته ، وثانياً لئلا يلحقها بعض الناس بالمحرمات فيكون قد حرم ما أحل الله .

والآن نشرع في بيان ما يستحب لدخول مكة المكرمة ومشاهدة الكعبة المشرفة ، وما يتبع ذلك من الطواف حولها والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك .

---

[١] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

[٢] انظر المجموع ج ٧ ص ٣٥٩ .

دخول مكة

يستحب لمن دخل مكة محرماً أن يفعل عدة أمور :

١ـ يستحب له أن يغتسل :

والاغتسالات المسنونة في الحج تسعة : للإحرام من الميقات ، ثم لدخول مكة ، ثم لطواف القدوم ، ثم للوقوف بعرفة ، ثم للوقوف بمزدلفة ، ثم ثلاثة أغسال لرمي الجمار الثلاث ، ولا غسل لرمي جمرة العقبة ، ثم لطواف الوداع ، ومن لم يغتسل توضأ ، ومن لم يجد ماءً يتوضأ به تيمم ومن لم يغتسل أو لم يتوضأ فلا شئ عليه .

٢ـ ويستحب له أن يدخل مكة من الثنية العليا ، وهي ثنية " كداء " التي بالبطحاء قدوة برسول الله ﷺ ، وهي التي ينزل منها إلى باب " المعلا " مقبرة أهل مكة والتي يقال لها : " الحجون " وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم المهدي ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد .

قالت عائشة رضي الله عنها : " لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها [1] وخرج من أسفلها " [2] .

ولكن الطرق الآن قد تغيرت فليدخل المسلم من الطريق الذي يتيسر له ولا حرج عليه .

---

[1] أعلاها ثنية " كداء " بفتح الكاف ، وأسفلها ثنية " كدا " بضم الكاف ، من غير همزة في طرفها .

[2] رواه البخاري ومسلم .

٣ـ فإذا دخل مكة وضع متاعه في مكان أمين وتوجه إلى المسجد الحرام مباشرة ، ودخله من باب " شيبة " وهو المعروف بباب السلام ، وهو في الجهة الشمالية الشرقية ، ويدخله ملبياً متواضعاً خاشعاً لله حافياً ملاحظاً جلال البقعة ويقول : بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها ، اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، بسم الله دخلت وعلى الله توكلت ، اللهم اهد قلبي ، وسدد لساني [١] ، واقبل توبتي ، وثبتني بالقول إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار نجني من عذابك يوم تبعث عبادك ، ووفقني لما تحب وترضى ، وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري [٢] على النار .

٤ـ وإذا عاين الكعبة كبر وهلل ، ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة ، وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمر تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك .

---

(١) اجعله ينطق بالقول السديد الذي فيه خير ورشد .

(٢) جلدي .

٥ـ ويرفع يديه ويقول : اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك ، والبيت بيتك جئتك أطلب رحمتك وأسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك الراجي لرحمتك ، الطالب مرضاتك ، ثم يدعو ما بدا له .

٦ـ ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً .

واعلم أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، فعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولاً ، ثم يصلي بعده ركعتين .

ولكن يجوز لمن أراد الجلوس فيه ولم يقوَ على الطواف أن يصلي ركعتين تحية له ، مثل أي مسجد .

الطواف

ـ الطواف : هو الدوران حول الكعبة بكيفية مخصوصة سيأتي وصفها .

فضل الطواف

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " يُنزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام ، عشرين ومائة رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين " [1] .

---

[1] رواه البيهقي بإسناد حسن .

٢ـ وعنه : أن النبي ﷺ قال : " الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " [١] .

٣ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، كان كعتق رقبة " [٢] .

٤ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من طاف بهذا البيت أسبوعاً ، فأحصاه ، كان كعتق رقبة ، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة " [٣] .

٥ـ وعن أبي عقال قال : طفت مع أنس بن مالك في مطر ، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين ، فقال لنا أنس : " ائتنفوا العمل فقد غُفر لكم " هكذا قال لنا : رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر [٤] .

قوله : " ائتنفوا العمل " : أي ابتدئوا العمل الآن فإن ما مضى من الذنوب قد غُفر لكم .

كيفيته

ـ يبدأ الطائف طوافه حول الكعبة من الحجر الأسود ، جاعلاً البيت عن يساره وينتهي في كل شوطه عند الحجر الأسود ، ويستلمه بأن يضع يده عليه ، ويقبله إن استطاع ، فإن لم يستطع تقبيله لمسه بيده وقبلها ، أو

---

[١] رواه الترمذي .

[٢] رواه ابن ماجة وابن خزيمة .

[٣] رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

[٤] رواه ابن ماجة .

لمسه بشيء وقبله ، أو أشار إليه بباطن يديه قائلاً ، بسم الله ، والله أكبر اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ .

ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة : " اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً " .

ويقول في الأربعة الباقية : " اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

قال الشافعي رحمه الله : أحب ما يقال في الطواف : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره ، قال : وأحب أن يقال في كله ، ويستحب أن يدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن .

ـ ويستحب أن يضطبع عند بدء الطواف ، والاضطباع هو : وضع طرف الرداء الأيمن على الكتف الأيسر ، ووضع وسط الرداء تحت الإبط الإيمن ، وهو مستحب عند الجمهور خلافاً للمالكية ، وفي فعله عون على الطواف بهمة ونشاط .

ـ ويستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

والرمل : هو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، وهو سنة ، ولا بأس للطائف أن يقرأ القرآن أثناء طوافه لأنه ذكر والطائف طاهر يطوف في مكان طاهر ، والطواف كالصلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه .

ـ ويستحب كثرة الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والدعاء وألا يقيد نفسه بدعاء مخصوص بل يدعو بما يفتح الله به عليه .

فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وإذا لم يستطع الصلاة عند المقام للزحام صلى حيث شاء من المسجد ثم يدعو بعد الصلاة خلف المقام ويقول : اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني ما تكره وتسخط وتوفني على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليه السلام .

وبعد صلاة ركعتين الطواف يذهب إلى زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا فيشرب منها ويقول : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء .

أنواع الطواف

١ـ طواف القدوم .

٢ـ طواف الإفاضة .

٣ـ طواف الوداع ، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها .

٤ـ طواف التطوع ، وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع .

شروط صحة الطواف

ــ يشترط في صحة الطواف الشروط الآتية : .

١ــ الطهارة من الحدث والخبث : بحيث لا يبدأ الإنسان طوافه إلا إذا كان طاهر الثوب والبدن وعلى وضوء تام . وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال : " أنفست " ؟ ــ يعني : أجاءتك الحيضة ؟ ــ قالت : نعم ، قال " إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي " (٢) .

أي : افعلي ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف حتى تطهري من حيضتك وتغتسلي .

وعن عائشة أيضاً قالت : " إن أول شئ بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت " .

ــ هذا ومن كان به نجاسة لا يمكن إزالتها ، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، فإنه يطوف ولا شئ عليه ، باتفاق .

فقد روي مالك : " أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه فقالت

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

أني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر : " إنما ذلك ركضة [١] من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري [٢] بثوب ثم طوفي " .

٢- ستر العورة : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " [٣] .

٣- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه .

٤- أن يكون البيت عن يسار الطائف : فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف . لقول جابر رضي الله عنه : " لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً " [٤] .

٥- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة : فلو ترك خطوة لا يصح طوافه ، ومن شك في عدد الأشواط يبني على الأقل .

٦- أن يكون الطواف خارج البيت : فلو طاف في الحِجْر لا يصح

---

(١) أي هذه علة من العلل المرضية ، وكان العرب ينسبون كل شر يقع لهم إلى الشيطان .

(٢) احجزي الدم به .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

طوافه فإن الحِجْر [1] والشاذروان [2] من البيت ، والله أمــــر بـــالطواف بالبيت ، لا في البيت ، فقال تعالى : **﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾** .

وعلى المسلم أن يحتاط فيطوف خارج جدران الكعبة بعيداً عن الحِجْــــر والشاذروان .

٧ــ تتابع الطواف : بحيث لا يفصل بين الأشواط بفاصل كثير من غــير عذر .

وإذا أحدث في طوافه ولو عمداً لا يبطل ما مضى مـــن طوافـــه علـــى الصحيح عند الحنفيين ، والشافعي ، فيتوضأ ويبنى عليه .

سنن الطواف ومستحباته

ــ للطواف سنن ومستحبات أشرنا إليها إجمالاً عند ذكـــر كيفيتـــه ، ولا مانع من ذكرها هنا مفصلة للفائدة :

١ــ الاضطباع : وهو كما ذكرنا سابقاً ، جعل وسط الرداء تحت الإبـــط الأيمن وطرفه الأيمن على الكتف الأيسر بحيث يظـــل الكتـــف الأيمـــن مكشوفاً ، وفي ذلك عون للحاج على مواصلة الطواف بهمة ونشاط .

وهو سنة خلافاً للمالكية ، فإنهم لا يعتبرونه من السنن ولا من المستحبات .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لحديث يعلي بن أميـــة : " أن النبـــي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد أخضر " [3] .

---

[1] الحجر هو بكسر الحاء وسكون الجيم : هو عبارة عن نصف دائرة لاصقة بالكعبة وعليه جدار .

[2] الشاذروان ــ بفتح الذال : بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة .

[3] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى " (١) .

وإنما يسن الاضطباع للرجل دون المرأة ، وإذا فعله الحاج في طواف لا يلزمه أن يفعله في طواف آخر فهو سنة طواف واحد فقط .

٢ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأول والمشي في سائر الأشواط الأربعة .

والرمل ـ بفتح الميم : هو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : " رمل رسول الله ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً " (٢) .

ولا يسن الرمل إلا في طواف العمرة أو في طواف يعقبه سعي والطواف الذي يعقبه سعي هو طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وإن طاف الحاج من غير أن يرمل في الأشواط الثلاثة فلا يرمل في الأشواط الأربعة المتبقية ، لأن السنة فيها المشي بسكينة ووقار كما كان يفعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام .

هذا والرمل خاص بالرجال دون النساء لقول ابن عمر : " ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة " (٣) .

والسعي معناه : الرمل لأن السعي في اللغة هو المشي السريع .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٢) رواه مسلم وأحمد والبيهقي .

(٣) رواه البيهقي .

ـ حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم [1] حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا : قال هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا [2]. قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم [3] . [4] .

ـ ولقد بدا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يترك الرمل والاضطباع بعد أن ظهر الإسلام وقويت شوكته ، وخذل الله الباطل وأهله لكنه رجع عن ذلك لتظل هذه السنة ماثلة للأجيال بعده تذكرة لهم وعبرة .

قال رضي الله عنه وأرضاه : " فيما الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ [5] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ " [6] .

٣ـ استقبال الحجر عند بدء الطواف ، والتهليل والتكبير ، ورفع اليدين

---

[1] أضعفتهم حمى المدينة ، وكان هذا المرض ينتشر فيها دائماً .

[2] أجلد : أي أقوى وأشد .

[3] إلا الرفق بهم والإشفاق عليهم .

[4] رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له .

[5] أطأ : أي ثبت .

[6] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

عنده ، واستلامه [١] وتقبيله ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً ، فالتفت فإذا عمر يبكي ، فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات " .

وعن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : " يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر " [٢] .

ويستحب تقبيل الحجر بلا صوت ، فإن لم يستطع تقبيله لمسه بيده وقبلها أو لمسه بشيء وقبله ، أو أشار إليه بباطن يديه . كما تقدم بيانه في كيفية الطواف .

ـ قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده : وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

ـ وروي مسلم عن أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلمه (يعني الحجر) بمحجن [٣] معه ويقبل المحجن " .

ـ الحكمة في تقبيل الحجر الأسود :

هناك أمور كثيرة أمر الإسلام بفعلها لحكمة تخفى علينا إلى حين وربما إلى يوم القيامة ، ويظل أهل الاجتهاد يتلمسونها هنا وهناك .

من هذه الأمور ، تقبيل الحجر الأسود ، ولعل الحكمة في تقبيله إظهار

---

[١] فالاستلام معناه : وضع اليد على الحجر وتقبيلها أو وضع شئ كالعصا ونحوها وتقبيله .

[٢] رواه الشافعي وأحمد .

[٣] المحجن ـ بكسر الميم وسكون الحاء : عصا محنية الرأس كانت في يده يضعها على الحجر من بعيد ثم يقبلها .

كمال الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل دون أن يسأل عن العلة أو يعترض على الأمر المكلف بفعله .

وقد روى : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكب على الركن فقال " إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [1] . وقول عمر : " إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع " يدل على أمرين : **الأمر الأول** : التنبيه على أن الأحجار وما شابهها لا تضر ولا تنفع بذاتها وإن كان لبعضها فضل وشرف ، وقد كان القوم حديثي عهد بجاهلية إذ كانوا يعبدون الأحجار ويضرعون إليها ويذبحون عندها القرابين ، فأراد عمر رضي الله عنه أن ينزع من قلوب بعضهم الاعتقاد بنفع هذه الأحجار أو ضرها .

الأمر الثاني : التنبيه على أن طاعة الرسول ﷺ واجبة في كل ما أمر به أو نهى عنه وإن لم تظهر لنا حكمته إيماناً منا واحتساباً ، وإلا فكيف ندخل في عداد المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ، وهنا يظهر الفرق بين المؤمن وغيره ، ويظهر التفاوت بين المؤمنين في درجات الإيمان .

٤ـ ويسن الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيري الدنيا والآخرة والدعاء المأثور أفضل ، منه ما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر : " اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ " [2] .

---

[1] سورة الأحزاب : آية : ٢١

[2] رواه البيهقي .

والمعنى : اللهم ارزقنا إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك وهذا أفضل دعاء .

٥- ويسن استلام الركن اليماني ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا في رخاء " [١] .

وقال ابن عمر : " لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين " [٢] .

- والمراد باليمانيين : الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني .

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني ، يحطان الخطايا حطا " [٣] .

٦- ويستحب في الطواف الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وترك الكلام في أمور الدنيا إلا أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " [٤] .

٧- ويستحب للطائف الدنو من الكعبة إن تمكن من ذلك بلا مشقة وبحيث لا يؤذي الناس أو يتعرض لأذاهم وإلا كان البعد أولى .

٨- ويستحب للمرأة أن تطوف بعيداً عن الرجال ، وأن تغتنم الوقت الذي لا يكون فيه زحام .

---

[١] رواه مسلم والنسائي .

[٢] رواه البخاري ومسلم .

[٣] رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع .

[٤] رواه الترمذي .

روى البخاري والبيهقي : " أن عائشة رضي الله عنها كـــانت تطــوف حجرة من الرجال (أي في ناحية بعيداً عنهم) لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين (أي نلمس الحجر بأيدينا) ، قالت : عنــك (دعيني) ، وأبت ، فكن يخرجن متنكــرات بــالليل (أي مســتترات) فيطفن مع الرجال " .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاماً فكبري وهللي إذا حاذيت بــه ولا تؤذي أحداً .

٩ــ ويسن أن يكون الطائف في طوافه خاشعاً متمسكاً مستشعراً عظمة من يطوف ببيته ، ملاحظاً أن الطواف صلاة فيتأدب بآدابــها ، وليكــن صمته فكراً ونطقه ذكراً ونظره عبراً .

١٠ــ ويسن صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السـلام فإن لم يستطع أن يصلي خلف المقام لكثرة الزحام صلى حيث تيسر له .

ويرى الحنفية أن هاتين الركعتين واجبتان ، لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا مــن مقام إبراهيم مصلى ﴾ [1] ويرى المالكية أنهما واجبتــان فــي الطــواف الواجب ، وسنة في الطواف السنة .

وإذا تركت هاتان الركعتان لا تجبران بفدية على الأصــح مــن أقــوال الفقهاء .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٢٥ .

ما يكره في الطواف

١ــ يكره ترك سنة من سننه المتقدمة .

٢ــ ويكره الأكل والشرب فيه ، وكراهة الشرب أخف ، قال الشافعي رحمه الله : لا بأس بشرب الماء في الطواف وتركه أحب ، لما روي ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف " [1] .

٣ــ ويكره للطائف أن يطوف وهو يدافع الأخبثين ــ البول والغائط وكذلك الريح ، أو يكون شديد الميل إلى الطعام ، فإن ذلك يشغله عن الذكر والدعاء وأداء الطواف على وجهه المشروع .

الشرب من ماء زمزم

ــ بعد أن يفرغ الطائف من الطواف ، وبعد أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام يستحب أن يتوجه إلى بئر زمزم فيشرب من مائها حتى يشبع ويرتوي ، ويستحب أن يشرب ثلاثاً ، يسمي الله في بداية كل مرة ويحمده في نهايتها ، ويقول في كل مرة وهو مستقبل القبلة : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، ونوراً ساطعاً ، ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء .

ــ ويستحب أن يقصد بشربه من ماء زمزم خيري الدنيا والآخرة فيقول مثلاً : اللهم إني شربت لتغفر لي فاغفر لي ولتشفني فاشفني ، وهكذا .

---

[1] رواه البيهقي والحاكم .

ـ وقد وردت في هذا أحاديث كثيرة منها :

ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ". قال الراوي وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء . [1] .

ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم " [2] .

ـ وروي ابن ماجة والبيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال " كنت عند ابن عباس فجاء فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم فقال : أشربت منها كما ينبغي ، فقال : وكيف ؟ فقال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً ، وتضلع [3] منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (أي لا يرتون منها) " .

ـ **نقل مياه زمزم** : لا بأس بنقل مياه زمزم إلى أي بلد أخرى ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله " [4] .

---

[1] رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

[2] رواه ابن حبان .

[3] تضلع : أي امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

[4] رواه البيهقي والحاكم وصححه .

السعي بين الصفا والمروة

الأصل في مشروعية السعي

— روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها " إسماعيل " عليه السلام وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة [1] فوق زمزم فوضعها تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً (أي رجع) فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شئ ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ ، قال : نعم : قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، فقالت : قد رضيت ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال **﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾** [2] ، وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها (أي قربتها) تشرب منه ، وترضع ابنها

---

[1] شجرة عالية .

[2] سورة إبراهيم : آية : ٣٧ .

حتى فنى ما في شنها ، فانقطع درها (أي لبنها) ، واشتد جـــوع ابنـــها حتى نظرت إليه يتشحط [1] ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليــــه ، فقــامت على الصفا ــ وهو أقرب جبل يليها ــ ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفعـــت طرف درعها [2] ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الـــوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ففعلت ذلـــك ســـبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : " فلذلك سعى النـــاس بينهما " .

حكم السعي

ــ والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، فلو تركه الحاج بطل حجه ولا يجبر تركه بفدية واستدلوا بأدلة من السنة .

منها ما رواه ابن ماجة وأحمد والشافعي عن حبيبة بنت تجراه ــ إحـــدى نساء بني عبد الدار ــ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى بيـــن الصفا والمروة : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " .

وكتب معناه : فرض ، مثل قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [3] .

---

[1] يضطرب من شدة الجوع .

[2] الدرع : الثوب .

[3] سورة البقرة : آية : ١٨٣ .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون — يعني بين الصفا والمروة — فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " .

وروى البخاري عن الزهري : قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [1] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئسما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه (أي فسرتها) ، كانت : " لا جناح عليه أن لا يطوف بهما " ، ولكنها أنزلت في الأنصار : كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمنات الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها : " وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما " .

وقولها : " سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما " أي شرعه وأوجبه .

وذهب الحنفية إلى أن السعي بين الصفا والمروة واجب — يجبر تركه بدم (أي بفدية) وحملوا أدلة القائلين بالفرضية على الوجوب .

والأخذ بالقول الأول أظهر وأحوط ، والله أعلم .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٥٨ .

شروط صحة السعي

ـ يشترط لصحة السعي أربعة شروط :

١ـ **أن يكون بعد طواف صحيح** ، فلو سعى الحاج قبل أن يطوف بالبيت لا يصح سعيه ويجب عليه إعادته .

وقال بعض علماء الحنفية : يصح سعيه وعليه فدية ، فهو عندهم واجب من واجبات السعي وليس شرطاً من شروط صحته ، والأصح أنه شرط صحة يفسد السعي بتركه ، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ سعى قبل أن يطوف.

٢ـ **البدء في السعي بالصفا** ، لحديث جابر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ طاف سبعاً ، رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى سجدتين : (أي ركعتين) وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به " [١] .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، ووجب عليه أن يعيد السعي مرة أخرى .

٣ـ **أن تكون الأشواط سبعاً كاملة** بحيث لا يترك خطوة من أرض المسعى فيبدأ من الصفا حيث تكون قدمه ملاصقة له وينتهي بالمروة فيلصق قدمه بها ، فلو ترك خطوة من أرض المسعى لا يصح سعيه

---

[١] رواه النسائي .

وقال كثير من الفقهاء : لا يشترط إلصاق القدم بالصفا ولا بالمروة وإنما المراعى في ذلك الشأن والعادة .

٤ــ أن يكون السعي في المسعى ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : " خذوا عني مناسككم " .

سنن السعي ومستحباته

ــ للسعي سنن ومستحبات نجملها فيما يلي :

١ــ يسن أن يكون السعي متصلاً بالطواف ، ولا يضر الفصل اليسير .

٢ــ ويسن لمن أراد السعي أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، كما في حديث جابر المتقدم في شروط صحة السعي .

٣ــ ويسن الخروج من باب الصفا إلى الصفا ليبدأ السعي منه ، فقد خرج النبي ﷺ إلى المسعى من باب الصفا ، كما في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ .

٤ــ ويسن للسعي الطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة ، عند الأئمة الأربعة ، فلو سعى محدثاً ولو حدثاً أكبر ، أو متنجساً أو مكشوف العورة صح سعيه ولا دم عليه ، لكن كشف العورة حرام .

وإذا سعت الحائض صح سعيها لقول رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت : " فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت

حتى تغتسلي " [١].

وقالت عائشة وأم سلمة : " إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة " [٢] .

هـ ــ ويسن الصعود على كل من الصفا والمروة ، والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب ، والدعاء بالمأثور أفضل .

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه [٣] حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو " [٤] .

ــ وفي حديث جابر : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقال : " ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا " [٥] .

---

[١] رواه مسلم .

[٢] رواه سعيد بن منصور .

[٣] أي صعد عليه .

[٤] رواه مسلم وأبو داود .

[٥] رواه مسلم والنسائي .

ـ قال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول : " اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم " [١] .

ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا " اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين " [٢] .

٦ـ ويسن للرجل المشي من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، ثم يرمل في الميل الأول إلى الميل الثاني ، ثم يمشي مشياً معتاداً إلى المروة لحديث جابر : " أن النبي ﷺ كان إذا نزل من الصفا ، مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى (أي أسرع) حتى يخرج منه " [٣].

٧ـ ويسن الذكر والدعاء في السعي بما أحب ، فيقول مثلاً : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٨ـ ويسن الاضطباع في السعي كما يسن في الطواف ، وقد تقدم معنى الاضطباع في سنن الطواف .

---

[١] رواه البيهقي ومالك .

[٢] رواه البيهقي .

[٣] رواه النسائي .

٩ــ ويسن للحاج أن يتحرى لسعيه أوقات الخلوة حتى لا يؤذِي ولا يؤذَى فإن طاف في الزحام تجنب إيذاء الناس وترفق بهم .

ويستحب للمرأة أن تسعى ليلاً ، فذلك أستر لها ، فإن سعت نهاراً صح سعيها ولا شئ عليها .

كيفية السعي

ــ تستطيع أيها المسلم أن تستنبط مما تقدم كيفية السعي ، ولكني أزيدك هنا إيضاحاً فأصف لك كيفيته مشتملة على شروطه وسننه ومستحباته فأقول ــ إذا طاف الحاج وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وشرب من ماء زمزم ذهب إلى الحجر واستلمه وقبله ، ثم خرج برجله اليسرى من باب الصفا إلى الصفا فيبدأ السعي منه ، ويستحب أن يرقى عليه مستقبلاً القبلة ويهلل ويكبر ويدعو بما يشاء ، وقد تقدم شئ من الذكر والدعاء المأثور فاحفظه لتدعو به .

وامش من الصفا مشياً معتاداً إلى الميل الأول ، وامش مشياً سريعاً إلى الميل الثاني ، ثم عاود المشي المعتاد إلى المروة واصعد عليها ، واستقبل القبلة وهلل وكبر وادع بما شئت ، ويستحب أن تكون طاهراً من الحدثين طاهر الثياب ساتراً للعورة ، مضطبعاً [1] مجتنباً إيذاء الناس مكثراً من الذكر والدعاء أثناء السعي ، تاركاً لكل ما يشغلك عن ذكر الله .

---

[1] تقدم معناه في سنن الطواف .

التوجه إلى منى

ــ من السنة أن يتوجه الحاج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة [1] فيخرج من مكة بعد طلوع الشمس ، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت بها ولا يخرج منها إلا بعد شروق شمس اليوم التاسع اقتداء بالنبي ﷺ كما دل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ لما توجه إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث حتى طلعت الشمس .

والذهاب إلى منى والمبيت بها من السنن وليس من الواجبات ، فمن ترك الذهاب إليها أو ذهب إليها وترك المبيت بها فلا شئ عليه ويكون تاركاً للسنة .

فإذا خرج الحاج من منى بعد شروق شمس اليوم التاسع يستحب له النزول بنَمِرَة ــ وهي موضع بجوار عرفات وليست منه ــ ويظل بها حتى نزول الشمس ، أي حتى يحين وقت الظهر ، فيسير بعد الزوال إلى عرفات . هذا : ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء والتلبية عند الخروج إلى منى ، ويكره الاشتغال بأمور الدنيا كثيراً .

الوقوف بعرفة

ــ الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج بإجماع الفقهاء ، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يَعمُرَ أن رسول الله ﷺ أمر

[1] وهو يوم التروية : وسمي بذلك لأنه مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم .

منادياً ينادي : " الحج عرفة من جاء ليلة جمع [1] ، قبل طلوع الفجر فقد أدرك " أي أدرك الحج .

فضل يوم عرفة

١ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة " فقال رجل : هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : " هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً [2] غبراً ، ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق[3] يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة " [4] .

٢ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس تغرب فقال : " يا بلال أنصت لي الناس " فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ فنصت الناس فقال : " معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التباعات " فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : " هذا

---

[1] هي ليلة المبيت بمزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

[2] شعورهم متفرقة متلبدة ، عليهم علامات الزهد والورع .

[3] الفج العميق : الطريق الواسع والبعيد .

[4] رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له .

لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة " فقال : عمر بن الخطاب كثر خير الله وطاب .[1]

٣– وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة "[2] .

٤– وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر[3] ولا أغيظ منه في يوم عرفة "[4] .

وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام.

وقت الوقوف

– يرى جمهور الفقهاء أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة (أي من وقت الظهر) وينتهي بفجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ويرى الحنابلة أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم التاسع ، فهم متفقون على نهاية الوقوف ، ومختلفون في بدايته .

ويكفي في الوقوف لحظة في النهار أو في الليل ، لكن من وقف بالنهار فلابد أن يمد الوقوف إلى الليل عند الأحناف والمالكية والحنابلة .

---

[1] رواه ابن المبارك بإسناد جيد .

[2] رواه مسلم .

[3] أدحر : الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

[4] رواه مالك .

إلا أن هؤلاء اختلفوا في الوقوف إلى الليل .

فقال المالكية : هو شرط في صحة الوقوف ، فمن لم يقف بعد غـــروب الشمس لحظة فسد حجه ووجب عليه أن يحج في عام قابل .

وقال الأحناف والحنابلة : هو واجب يجبر تركه بالدم ، أمـــا الشـــافعية فيرون أن مد الوقوف إلى الليل سنة لا يجبر تركه بالدم .

لو أخطأ الناس في يوم عرفة

ــ ذكر الشيخ الدردير في الشرح الصغير : أن الناس إذا أخطأوا في يوم عرفة بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا ذي القعدة ثلاثيــن يوماً ، ثم وقفوا في اليوم التاسع حسب اعتقادهم فتبين لـــهم أنــه اليــوم العاشر وليس التاسع كما اعتقدوا ــ صح وقوفهم ، لأن في إعادة الحـــج حرج بين ، والتدارك غير ممكن ، بخلاف ما لو وقفوا يوم الثامن فإنه لا يصح وقوفهم ، لأن تدارك الوقوف في اليوم التاسع ممكن فعليهم أن يقفوا مرة أخرى في اليوم التاسع [1] .

مكان الوقوف

ــ أجمع العلماء على أن عرفة كلها موقف ، فمن وقف في أي جزء مــن عرفات صح وقوفه ، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبـــي ﷺ قال : " كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة " [2] .

---

[1] راجع " الشرح الصغير " ص٥٣ ج٢ دار المعارف .

[2] رواه أحمد والطبراني .

- ومعنى : " ارفعوا عن بطن عرنة " : لا تقفوا فيه لأنه ليس من عرفة فهو واد يقع غرب عرفة .

- والأفضل الوقوف عند الصخرات موقف النبي ﷺ أو بالقرب منها إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

المقصود من الوقوف

- المقصود بالوقوف : الحضور والوجود في أي جزء من عرفة ، ولو كان نائماً ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .
وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر ، كالحائض والنفساء والجنب .

مستحبات الوقوف

- يستحب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة .

- ويستحب الوقوف عند الصخرات ، وهو المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ كما سبق أن أشرنا .

- ويستحب المحافظة على الطهارة الكاملة أكبر وقت ممكن ، واستقبال القبلة والإكثار من الذكر والتهليل والتكبير ، والدعاء بما شاء من أمور الدنيا والدين مع الخشية والخشوع وحضور القلب ، ورفع اليدين ، فإن الدعاء في هذا اليوم مجاب .

الدعاء المأثور في الوقوف بعرفة

- عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن عبد الله بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا

الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شــئ قديــر اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي صدري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأعوذ بك مــن وساوس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك مـــن شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الريــاح ومن شر بوائق الدهر (أي مهلكاته) "[1] .

ومن الأدعية المختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنــا عذاب النار ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبــيراً وإنــه لا يغفــر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة أسعد بـــها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمنـــي ســبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم انقلني من ذل المعصيــة إلــى عــز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلـــك عمــن ســواك ونور قلبي وقبري واغفر لي الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم يسرني لليســرى وجنبنــي العسرى ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، استودعك مني ومــن أحبــابي المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا .

ولا يتكلف الحاج السجع في الدعاء ، ويستحب أن يخفض صوتــه بــه وأن يكرر كل دعاء ثلاثاً ، ويكثر في التلبية رافعاً بها صوتــه ، وليــدع لنفسه ووالديه ومشايخه وأقاربه وأصدقائه وكل من أحسن إليــه وســائر

---

[1] رواه البيهقي .

المسلمين ، وليحذر من التقصير في شئ من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وينبغي أن يكرر الذكر والاستغفار والتوبة عن جميع المخالفات .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : " أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير " [1] .

المسير إلى المزدلفة

– إذا غربت الشمس وتحقق غروبها يسن للإمام أن يأمر الناس بالسير إلى مزدلفة فيسيرون إليها بسكينة ووقار ، مهللين مكبرين ملبين ضارعين لله خاشعين .

– ويسن لهم أن يسلكوا في سيرهم إلى المزدلفة طريق " المأزمين " [2] وهو بين العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية .

– ويسن تأخير صلاة المغرب إلى العشاء بحيث يجمعون بينهما في مزدلفة جمع تأخير كما فعل النبي ﷺ .

– ويستحب أثناء السير للحاج أن يتجنب أذى الناس وألا يسرع في المشي إلا إذا وجد فرجة تتيح له الإسراع .

– ويسن المبيت بمزدلفة ، ويتحقق المبيت بها بالحضور إليها قبل طلوع الفجر ، فلو حضر الحاج إلى أي مكان في مزدلفة ومكث به ساعة من الليل أجزأه ذلك .

---

[1] رواه الترمذي .

[2] المأزم في اللغة : هو الطريق بين الجبلين .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإنه ليس من مزدلفة ، فعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : " كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر " (أي لا تنزلوا به) .

ـ والمستحب الوقوف على قزح وهو جبل هناك وقيل هو المشعر الحرام فقد وقف ﷺ عليه .

والحديث الآتي يبين لك ما فعله الرسول ﷺ في سيره إلى مزدلفة ونزوله بها وجمعه فيها بين المغرب والعشاء ، ووقوفه بعد صلاة الصبح بقزح ، ثم انصرافه إلى منى .

روى الترمذي في صحيحه عن عبد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف [1] أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده هينته [2] والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً ـ أي مزدلفة ـ فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه ، وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم المنحر ، ومنى كلها منحر ..إلخ .

---

[1] أركبه خلفه على راحلته .

[2] يعني يقول : كل يمشي على هينته ، أي على مهله .

قال النووي : يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، فإن عجز عن الماء تيمم .
وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ، منها شرف الزمان والمكان فإن مزدلفة من الحرم ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لم يشق بهم جليسهم ، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع .
ـ ويسن جمع الحصى الذي يرمى به جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، فيجمع سبعين حصاة وسطاً من مكان طاهر ، وله أن يزيد من الحصى خمساً أو عشراً فربما يسقط منه بعض الحصى فيحتاج إلى تكملة العدد .
والأصل في جمع الحصى من مزدلفة ما رواه الفضل بن عباس : " أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر ألقط لي حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف " [1] . والخذف ـ بسكون الذال : حصى صغير .
ـ ومن السنة التبكير بصلاة الصبح لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع [2] وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها . وقوله في الصبح " قبل ميقاتها " أي المعتاد في باقي الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

---

[1] رواه البيهقي والنسائي .

[2] جمع هي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها .

ـ ومن السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام ـ وهو " قزح " الذي سبق ذكره ـ فإذا وصله الحاج صعده إن أمكنه ، فإن لم يمكنه الصعود عليه وقف عنده مستقبل القبلة فيدعو الله ويحمده ويستغفره ويثني عليه بما هو أهله لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ [1] .

الذهاب إلى منى

ـ يسن الارتحال من المشعر الحرام إلى " منى " قبيل طلوع الشمس فإن ارتحلوا بعد طلوع الشمس كره ذلك كراهة تنزيه ، ويستحب أن يرتحلوا إليها وعليهم السكينة والوقار مهللين مكبرين ، لا يسرع أحدهم إلا إذا وجد مجالاً للإسراع ولا يتعرض لإيذاء الناس ولا يعرقل سعيهم .

ـ ويستحب إذا مر الحاج بوادي " محسر " أن يسرع في مشيه بقدر رمية حجر اقتداء بالرسول ﷺ فقد جاء في حديث على بن أبي طالب الذي رواه الترمذي : " أن النبي ﷺ لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبت [2] حتى جاوز الوادي" .

وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم في وصف حجه ﷺ أنه دفع عن المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً (أي حرك دابته

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٩٨ .

[2] أي أسرعت .

فأسرعت قليلاً) .

ـ والحكمة في الإسراع بهذا الوادي مخالفة النصارى الذين وقفوا فيه ومعهم الفيلة يريدون هدم الكعبة ، فوقف فيلهم الأعظم ولم يستطع التوجه صوب مكة ، وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل .

أعمال يوم النحر

ـ يبدأ الحاج في يوم النحر برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يطوف بالبيت العتيق طواف الإفاضة ، ويأتي بهذه الأعمال الأربعة مرتبة .

وهذا الترتيب سنة عند جمهور الفقهاء من تركه لعذر كالجهل بالحكم أو النسيان فلا شئ عليه .

لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : اذبح ولا حرج ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج " .

وإليك بيان هذه الأعمال مرتبة :

رمي الجمار

ـ الجمار : أحجار صغيرة في مثل حبة الفول أو أشد منها بقليل .

فضل رمي الجمار

١ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار ما لنا فيه ؟ فسمعته يقول : " تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه " [١] .

٢ــ وعن ابن عمر أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : " وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه الله يوم القيامة " [٢] .

٣ــ وعنه : أن رسول الله ﷺ قال " وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات [٣] " [٤] .

٤ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة " [٥] .

حكم الرمي

ــ اتفق جمهور الفقهاء على أن الرمي واجب من واجبات الحج ، من تركه لزمته فدية ، وهي ذبح شاة .

---

[١] رواه الطبراني بإسناد حسن .

[٢] رواه البزار وابن حبان في حديث .

[٣] أي المهلكات .

[٤] رواه البزار في حديث .

[٥] رواه البزار .

وقت الرمي

ـ يبدأ وقت الرمي من طلوع شمس يوم النحر ، وينتهي بغروب اليـــوم الثالث عشر من ذي الحجة .

وقيل : يبدأ الرمي من فجر يوم النحر ، وقيل بعد منتصف ليلة يوم النحر واتفقوا على أن الرمي بعد طلوع الشمس أولى وأفضل بل هو السنة لأنه الوقت الذي رمى فيه رسول الله ﷺ جمرة العقبة الكبرى .

وقد رخص النبي ﷺ للنساء أن يرتحلن إلى منى قبل النـــاس لضعفـــهن عن المسير مع الناس لشدة الزحام ، وأمرهن أن يرمين جمرة العقبة بعـد طلوع الشمس .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " قدم رسول الله ﷺ ضعفـــــة أهلـــه وقال : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " [١] .

واعلم أن الحاج لا يرمي في يوم النحر إلا العقبة الكبرى بعـــد طلـــوع الشمس ، ويرمي في اليوم الثاني العقبات الثلاث بعد الـــزوال ، وكذلـــك يفعل في اليوم الثالث والرابع .

فعن جابر رضي الله عنه قال : " رمى النبي ﷺ الجمرة يـــوم النحـــر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس " (أي ما بعد يوم النحر فكان يرمي بعد زوال الشمس ، أي بعد وقت الظهر) .

ومن لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر جاز له أن يرميها في فجر اليوم

---

[١] رواه الترمذي .

الثاني ، أو في اليوم الثالث ، وجاز له أن يرميها ليلاً عند كثير من العلماء .

لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ كان يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج " .

عدد الحصى الذي يرمى به

– سبق أن قلنا : إن الحاج يجمع من مزدلفة سبعين حصاة ليرمي بها العقبات الثلاثة – يرمي العقبة الكبرى في يوم النحر بسبع حصيات ويرمي العقبات الثلاث في اليوم الثاني بإحدى وعشرين حصاة ، كل عقبة يرميها بسبع حصيات ، وكذلك يفعل في اليوم الثالث والرابع .

ويجوز للحاج أن يقتصر على الرمي بتسع وأربعين حصاة ، فيرمي في اليوم الأول سبعاً ، ويرمي في اليوم الثاني إحدى وعشرين ، ويرمي في اليوم الثالث بإحدى وعشرين ، ولا يرمي في اليوم الرابع شيئاً .

نوع الحصى

– ويستحب أن يكون الحصى صغيراً كحبة الفول ، لما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف .

والخذف : حصى صغير .

ولا يجوز الرمي بغير الحصى على الراجح من أقول الفقهاء .

ويخطئ العوام كثيراً فيرمون العقبات الثلاث بالنعال ونحوهـــا ، وهــذا العمل لا ينبغي لعدم وروده عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين ، وإن دل في ظاهره على بغضهم الشديد لإبليس وجنوده .

كيفية الرمي

ـ يقف الرامي في مواجهة العقبة على مسافة تمكنه من إيصال الجمـــرة إلى العقبة ويأخذ الحصاة بيمينه فيضعها بين أصبعيه الإبهام والســبابة (١) ويرمي بها العقبة ، ويكبر ويسبح ويهلل ويدعو الله عز وجــل ، فيقــول الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان ، اللهم اجعله حجاً مــبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً .

ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها .

ويسن متابعة الرمي بحيث لا يفصل بين الحصاة والحصاة كثيراً .

ولا يجوز رمي الحصيات جميعاً مرة واحدة ، بل لابد أن يرمي حصـــاة بعد حصاة ، ومن رماهن مرة واحدة حسبت رمية واحــدة ، وعليــه أن يرمي بعدها بست حصيات أخرى واحدة بعد واحدة .

النيابة في الرمي

ـ ومن لم يستطع أن يرمي بنفسه وكل غيره عنه ، قال جابر رضي الله

---

(١) الإبهام هو الأصبع الكبير ، والسبابة هو الأصبع الذي يليه ، ويسمى المسبحة ، لأن المصلـــي يسبح به ويحركه في تسبيحه .

عنه : " حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " [1] .

هذا : ويشترط الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعي وأحمدِ ، فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال : " خذوا عني مناسككم " .

أصل مشروعية الرمي

– ورد أن الرمي سنة من سنن أبينا إبراهيم عليه السلام ، فقد عرض له الشيطان وهو يحج بالبيت عند الجمرات فرماه بالأحجار حتى غاض في الأرض .

فقد روي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال " لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك ، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض " .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

---

[1] رواه ابن ماجة .

الوقوف والدعاء بعد الرمي

ـ يستحب أن يــقف الحاج بعد أن يرمي الجمرات مستقبلاً القبلة ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من خيري الدنيا والآخــرة ، لمــا رواه أحمــد والبخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن رســول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيــات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الــوادي فيقــف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانيــة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطــن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمــرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كــل حصــاة ، ثــم ينصرف ولا يقف .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعــد رمــي الجمرتين الأخريين .

وقد وضع العلماء لذلك ضابطاً فقالوا : كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ ، كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضي ولم يقف " .

الهدي

ـ الهدي : هو ما يتقرب به الحاج إلى ربه في الحرم من الإبل أو البقـر أو الغنم أو المعز ، وسمي هدياً لأنه يهدى إلى الله عز وجل ، قال عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أهدوا فإن الله يحب الهدي .

حكمه

ـ الهدي شعيرة من شعائر الحج ، لقوله تعالى : ﴿ والبُدنَ جعلناها لكـم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ [1] .

ـ وهو على قسمين مستحب وواجب :

أ ـ مستحب في حق المفرد وهو من أحرم بالحج فقط أو بالعمرة فقط .

ب ـ وواجب في حق القارن والمتمتع ، وفي حق من ترك واجباً مـن واجبات الحج ، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، وفي حـق من أوجبه على نفسه بالنذر .

شروطه

ـ اتفق العلماء على أن الهدي لا يكون إلا من الإبل أو البقرة أو الغنم أو المعز ، واشترطوا فيه ما اشترطوه في الأضحية ، فقالوا فيما قـالوا : لا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء وهي الهزيلة جداً .

---

[1] سورة الحج : آية : ٣٦ .

أقل ما يجزئ فيه

– وأقل ما يجزئ فيه عن الشخص الواحد شاة أو سُبُع بدنة ، بمعنى أن كل سبعة أفراد يشتركون في جمل أو بقرة ، فالاشتراك في الهدي جائز في الإبل والبقر بخلاف الغنم والمعز .
قال جابر رضي الله عنه : " حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة " [1] .

الأفضل فيه

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل في الأضحية جودة اللحم والأفضل في الهدي كثرته ، وعلى ذلك تكون الإبل فيه أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم ، لأن الهدي إنما شرع لسد حوائج الفقراء ، ومن المعلوم أن أهل مكة ومن حولها من الأعراب يجمعون هذه اللحوم ويخزنونها بطريقتهم الخاصة ليأكلوا منها طوال العام ، بخلاف الأضحية فإنها جعلت للهدية إلى الأقارب والجيران ولإطعام أهل البيت وكذا إطعام الفقراء في يوم العيد .

---

[1] رواه مسلم وأحمد .

وقت الذبح

- اتفق جمهور العلماء على أن وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد فمن ذبح بعد الفجر وقبل الصلاة صح عند المالكية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة .

واختلفوا في آخر وقت الذبح ، فقال جمهور الحنابلة والحنفية والمالكية ينتهي وقت الذبح بانتهاء اليوم الثالث من أيام العيد .

وذهب الشافعية إلى أن وقته ينتهي بانتهاء اليوم الرابع من أيام العيد .

فمن لم يذبح في هذه الأيام هدياً سقط عنه إن كان الهدي في حقه مستحباً أما إن كان في حقه واجباً فلا يسقط عنه على المشهور من أقوال الفقهاء.

مكان الذبح

- والهدي سواء كان تطوعاً أم واجباً فإنه يذبح في منى ، أو في مكة أو في أي موضع من الحرم .

فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " كل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر " [1] .

والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنهما موضع تحلل كل منهما .

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجة .

فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى : " هذا المنحر ، وكل منى منحر " ، وفي العمرة : " هذا المنحر ـ يعني المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر " .

ما يستحب في الذبح

١ـ يستحب للحاج أن يذبح أو ينحر هديه بنفسه إن كان يحسن الذبح أو النحر[١] فإن لم يكن يحسن ذلك وكل من يقوم به ووقف يشهد الذبح كما في الأضحية .

٢ـ ويستحب لمن أراد أن يذبح بنفسه ، أن يحد سكينه ويريح ذبيحته لقوله ﷺ : " إن الله قد كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " [٢] .

هل يجوز إعطاء الجزار من لحمه ؟

ـ اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الجزار شيئاً من الهدي أجرة له ولكن يجوز اعطاؤه منه على سبيل الصدقة أو الهدية بعد أن يستوفي أجره .

---

[١] النحر يكون للإبل ، وهو طعن البعير في لبته التي بين الصدر والعنق بخلاف الذبح فإنه يكون في العنق .

[٢] رواه مسلم وغيره .

قال على رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها وجلالها [1] ، وأمرني ألا أعطى منها شيئاً . وقال : " نحن نعطيه من عندنا " [2] .

الأكل من الهدي

أ ــ يستحب عند الحنفية والحنابلة أن يأكل الحاج من هديه إذا كان تطوعاً أو كان واجباً عليه للقران أو التمتع ، أما إذا كان نذراً معيناً فلا يأكل منه بل يجعله كله للفقراء والمساكين .

ب ــ وقال الشافعية : يجوز للمهدي أن يأكل من هديه إذا كان هديه تطوعاً ولا يجوز له الأكل منه إن كان واجباً ، بل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشحمه ولكن يتصدق بذلك على الفقراء والمساكين .

ج ــ وقال المالكية : يجوز له أن يأكل من هديه إلا إذا كان الهدي نذراً معيناً أو فدية لأذى [3] . على تفصيل واسع في ذلك .

---

(1) الجلال ما تصان به الدابة من الأكسية .

(2) رواه الجماعة .

(3) فدية الأذى : هي التي تترتب على إزالة الأذى من الرأس ، على ما في قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ .

الحلق والتقصير

حكمه

– الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج ، ويرى الشافعية أنه ركن من أركانه .

– وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ [1] .

وسيأتي دليل مشروعيته من السنة في الأحاديث القادمة .

والحلق والتقصير جائزان على التخيير للرجل ، أما المرأة فإنها تقصر ولا تحلق لأن الحلق في حقها مثلة (أي إهانة وتشويه) .

قال رسول الله ﷺ : " ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير " [2] .

والحلق معناه : أخذ شعر الرأس كله بالموس ونحوه ، والتقصير : أخذ بعضه ، وقد اختلف الفقهاء في الحد الواجب منه فذهب أكثرهم إلى أنه لا حد له بل يكفي فيه أخذ ثلاث شعرات من مقدم الرأس .

---

[1] سورة الفتح : آية : ٢٧ .

[2] رواه أبو داود .

– وقد اختلفوا في الأفضل منهما .

فقال بعضهم : الحلق أفضل من التقصير ، وقال بعضهم التقصير أفضل والأصح الأول لقوله ﷺ : " رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين " [1] .

وقد حلق النبي ﷺ مرة وقصر مرة . فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع " [2] .

وعن ابن عباس عن معاوية قال : " قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة " [3] .

وقته

– لا يحلق الحاج أو يقصر إلا بعد ذبح الهدي ، إن كان معه هدي ، فإن لم يكن معه هدي حلق أو قصر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .

أما المعتمر فإنه يحلق أو يقصر بعد أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن أخر الحاج الحلق أو التقصير عن يوم النحر جاز ولا شئ عليه ، وإن كان من الأفضل التعجيل به ليتحلل من حجه أو من

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

[2] رواه مسلم وأحمد .

[3] رواه مسلم وأحمد .

عمرته ، فإن بالحلق أو التقصير يحل للحاج كل شئ من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب ، ويحل للمعتمر به كل ما كان عليه حرام وقت الإحرام ما دام قد طاف وسعى .

ما يستحب فيه

١ـ يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ويستقبل القبلة ويكبر ويصلي بعد الفراغ منه .

فعن أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعله يعطيه للناس " (١) .

وقال وكيع قال لي أبو حنيفة ، أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام .

وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام ، فقلت له بكم تحلق رأسي ؟ فقال أعراقي أنت ؟ قلت : نعم ، قال : النُسك لا يشارط عليه ، اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حرك وجهك إلى القبلة ، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدر الشق الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي

---

(١) رواه مسلم .

قال صل ركعتين ثم أمض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام ، فقلت له ، من أين لك ما أمرتني به ، قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا [1] .

٢ــ ويستحب للأصلع إمرار الموس على رأسه ، وذلك مروى عن ابـــن عمر رضي الله عنهما وهو قول كثير من الفقهاء .

٣ــ ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقلم أظفاره ، ويـــأخذ مـــن لحيتـــه وشاربه لما روي مالك عن نافع : " أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره " [2] .

تقصير المرأة

ــ سبق أن قلنا : إنه لا يجب على المرأة الحلق ، ولكن يجب في حقـــها التقصير ، وذلك بأن تأخذ من كل قرن من قرونها قدر عقلـــة الأصبـــع ولا يكفي أن تأخذ من شعر رأسها ثلاث شعرات مثل الرجل ، بل لقد قال مالك رحمه الله : تأخذ من كل قرن من قرونها أقله لا أكثره ، فلا يكفـــي عنده أن تأخذ من كل قرن قدر عقلة الأصبع كما قال الأئمة الثلاثة .

---

[1] ذكره المحب الطبري .

[2] رواه البيهقي .

طواف الإفاضة

ـ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين من لم يفعله حتى خرج وقته فقد بطل حجه ، ويجب عند الحنابلة تعيينه بالنية بمعنى أن ينوي الحاج في قلبه طواف الإفاضة تمييزاً له عن طواف القدوم وطواف الوداع ، وطواف التطوع .

ويرى الأئمة الثلاثة أن نية الحج كافية فلا يشترط تعيينه بنية أخرى والأصح قول الحنابلة تمييزاً له عن غيره .

وقد مضى القول في فضل الطواف وكيفيته ، وشروط صحته ، وسننه ومستحباته ، ومكروهاته ، ونتكلم هنا عن وقته واستحباب تعجيله .

وقته

ـ يبدأ وقته عند مالك وأبي حنيفة من فجر يوم النحر ، ويبدأ وقته عند الشافعي وأحمد في منتصف ليلة يوم النحر .

ولختلفوا في آخر وقته ، فقال الشافعية لا حد لآخره ولكن تعجيله أفضل ويكره تأخيره لغير ضرورة ، فمن أخره إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه دم ولكن لا يحل له النساء والطيب حتى يطوف ، فطواف الإفاضة هو التحلل الأكبر ، والحلق والتقصير هو التحلل الأصغر .

ويرى أبو حنيفة أن من أخره إلى آخر أيام التشريق لزمه دم ، وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل ويمتد

وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن آخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

المبيت بمنى

ــ ينبغي على من طاف طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليالي أيام التشريق ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت " أفاض[1] رسول الله ﷺ في آخر يوم حيث صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق [2] " [3] .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى ، فقال المالكية : يجب في كل ليلة ترك المبيت فيها دم ، وقيل : يجب في ترك المبيت بها للأيام الثلاثة دم واحد وهو رواية عن أحمد ، وقال الأحناف لا شئ عليه ، وروي ذلك الشافعي .

وقد رخص النبي ﷺ لبعض أصحابه في المبيت بمكة أيام التشريق للضرورة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له " [4] .

---

[1] طاف طواف الإفاضة .

[2] هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

[3] رواه أحمد وأبو داود .

[4] رواه البخاري ومسلم .

طواف الوداع

ـ طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج من المناسك ، ويسمى طـــواف الصدر ، أي طواف الرجوع .

روى مالك في الموطأ ، عن على رضي الله عنه أنه قال : " آخر النسـك الطواف بالبيت " والسر في ذلك تعظيم البيت ، فيكون هو المقصــود أولاً وآخراً ، فإن الحاج ينبغي عليه أن يبدأ المناسك بالطواف عند دخوله مكة ويختمها كذلك بالطواف عند خروجه منها .

وطواف الوداع مشروع في حق من ليس له بمكة دار ، أما من له فيـــها دار فلا يشرع في حقه الطواف .

وكذلك الحائض ، لا يشرع في حقها الوداع ، فلها أن تنصرف إلى بلدهـا بسلامة الله ولا شئ عليها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " رخص للحـــائض أن تنفـــر (أي ترجع مع الناس) إذا حاضت "[1] .

حكمه

ـ ذهب مالك والشافعي في إحدى الروايتين عنه إلى أن طواف الـــوداع سنة ليس على من تركه شئ .

ـ وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه واجب يلزم بتركه دم .

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

شروطه

١ـ ينبغي أن يكون هذا الطواف بعد قضاء المناسك كلها .

٢ـ وإذا طاف وجب عليه أن يسافر فوراً ولا يشتغل ببيع أو شراء ، ولا يقيم زمناً طويلاً ، فإن أقام أعاد الطواف ليكون آخر عهده بالبيت ، إذ هو المقصود .

٣ـ ويستحب له أن يدعو بعد الطواف بالدعاء الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو : " اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسترتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فزدني رضاً ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي ـ إن أذنت لي ـ غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شئ قدير " [1] .

استحباب سرعة العودة إلى الأهل

ـ ويستحب التعجيل بالعودة إلى بلده وأهله لما رواه البخاري ومسلم عن

---

[1] رواه الشافعي .

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه [1] ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله " .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره " [2] .

ما يقوله القادم من حج أو عمرة

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل [3] من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف [4] عن الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " [5] .

---

[1] المعنى أن السفر يمنع صاحبه من كمال الطعام والشراب أو يموقه من تناولهما في الأوقات المرغوب فيها .

[2] رواه الدارقطني .

[3] أي رجع .

[4] أي مرتفع .

[5] رواه البخاري ومسلم .

العمرة

ـ العمرة في اللغة : الزيارة ، وفي الشـرع : زيـارة البيـت الحـرام للطواف به .

أركانها

ـ ولها ثلاثة أركان :

١ـ الإحرام في الميقات .

٢ـ الطواف بالبيت سبعة أشواط .

٣ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

وليس لها وقوف بعرفة كالحج ، وإنما يتحلل المعتمر منها بعد السعي بين الصفا والمروة بالحلق أو التقصير .

حكمها

ـ ذهب الأحناف والمالكية : إلى أن العمرة سنة في العمر مرة ، لحديث جابر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا ، وأن تعتمروا هو أفضل " [1] .

ـ وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنها فرض في العمر مرة لقوله تعـالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [2] .

---

[1] رواه أحمد والترمذي .

[2] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

وقد عُطفت على الحج ، وهو فرض ، فهي فرض كذلك .

وقتها

– ليس للعمرة وقت معين تؤدى فيه بل يجوز أن تؤدى في جميع أشـــهر السنة وكره أبو حنيفة أداءها في يوم عرفة ويوم النحر والأيـــام الثلاثـــة التي بعده ، لأنها أيام الحج .

مواقيتها المكانية

– مواقيت العمرة لمن كان خارج الحرم هـــي مواقيـــت الحـــج بعينـــها فالجحفة لأهل مصر والشام ، وقرن لأهل نجد .

وذات عرق لأهل العراق .

وذو الحليفة لأهل المدينة .

ويلملم لأهل اليمن .

قال الناظم :

عــرقُ العراق يــلملمُ اليمني ∴ وبذي الحليفةِ يحرمُ المدني
والشامُ جحفةُ إن مررتَ بها ∴ ولأهلِ نــجدٍ قَرْنٌ فاستَبِنِ

وقد سبق بيان هذه المواقيت مفصلة .

أما إذا كان داخل الحرم فعليه أن يخرج للعمرة إلى الحل ، ثم يدخل مكـة محرماً ، من الجعرانة ، أو التنعيم ، فــقد جاء في البخاري : أن عائشة

رضي الله عنها خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمـــراً من رسول الله ﷺ .

فضلها

١ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " العمرة إلى العمرة ، كفارة لما بينهما " [١] .

٢ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قـــال " تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كمـــا ينفـــي الكير خبث الحديد ، والذهب ، والفضة " [٢] .

٣ــ وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " تابعوا بيـــن الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما يزيدان في الأجل ، وينفيان الفقـــر والذنوب كما ينفي الكير الخبث " [٣] .

٤ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ قال : " جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة ، الحج والعمرة " [٤] .

٥ــ وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قـــال : قـــال رســول الله ﷺ " عملان هما أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما ، حجة مبرورة ، أو

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

[٢] رواه النسائي والترمذي وصححه .

[٣] رواه البيهقي .

[٤] رواه النسائي بإسناد حسن .

عمرة مبرورة " [١] .

٦ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : " الغازي في سبيل الله ، والحاج ، والمعتمر ، وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم " [٢] .

٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " عمرة في رمضان تعدل حجة [٣] " [٤] .

تكرارها

ـ يجوز تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة عند أكثر أهل العلم لأنها عبادة ، وكره مالك رحمه الله تكرارها في السنة أكثر من مرة .

عدد عمر النبي ﷺ

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته " [٥] .

---

[١] رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح .

[٢] رواه ابن ماجة وابن حبان .

[٣] أي يكون لصاحبها ثواب حجة ، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام قطعاً .

[٤] رواه أحمد وابن ماجة .

[٥] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند رجاله ثقات .

الفدية والكفارة

ـ سبق أن عرفت في محظورات الإحرام أن من أحرم بالحج أو العمرة حرم عليه أن يحك رأسه حكاً شديداً ، وأن يقلم أظفاره ، وأن يلبس المخيط إلى آخر ما ذكرنا هناك ، وقد أشرنا إجمالاً إلى أن من ارتكب محظوراً من هذه المحظورات فعليه فدية تختلف باختلاف الجنايات فليس من جامع وهو محرم كمن حلق رأسه أو قلم أظفاره مثلاً .
وهنا في الصفحات الآتية تجد تفصيلاً أكثر لبعض ما ذكرناه سابقاً في محظورات الإحرام .

فدية الأذى

ـ من حلق رأسه أو قلم أظفاره ، أو لبس المخيط والمحيط لمرض أو ضرورة فعليه أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده ﷺ أي بما يعادل قدحاً مصرياً ، لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ [1] والنسك : شاة ونحوها ، وهذه الكفارة على التخيير .
روى مسلم في صحيحه عن كعب بن عجرة قال : " أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة (أي اذبح ذبيحة) " .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

ـ وهل على الناسي والجاهل فدية ، إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ؟ قولان في المذاهب : والأصح أن لا فدية عليه .

ـ وهل تتعدد الفدية بتعدد الجناية ؟

لو كانت الجناية من جنس واحد كأن يكون قد حلق رأسه مرتين ، أو قلم أظفاره مرتين في إحرام واحد ، ولم يكفر عن الأولى ، فليس عليه إلا فدية واحدة ، فإن كفر عن الأولى فعليه فدية أخرى ، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة . والله أعلم .

ـ محل الإطعام والنسك :

من كان عليه فدية من صدقة أو نسك فعليه أن يجعلها في أهل مكة ، لأن مقصود الشرع انتفاعهم في هذا الموسم بهذه الأرزاق ، أما الصوم فله أن يؤديه حيث شاء ، ولو صام بمكة كان أفضل .

هدي التمتع والقران

ـ من تمتع بالعمرة إلى الحج أو كان قارناً فعليه هدى ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده ما لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

قال تعالى : **﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾** [1] .

والتمتع معناه : أن يحرم المسلم بالعمرة ـ أولاً ـ في أشهر الحج

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

فيطوف ويسعى ويتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ، ويظل متحللاً حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج .

والقران : هو الإحرام بالعمرة والحج معاً ، وقد سبق بيان هذا في أنواع الإحرام .

والقارن في لغة القرآن والسنة يسمى متمتعاً ، وعلى هذا فقوله جل شأنه ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ يشمل المتمتع بالعمرة والقارن معاً .

الهدي الذي أوجبه الله عليهما في هذه الآية يشمل شاة تذبح في الحرم فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام من وقت إحرامه إلى يوم عرفة يصومهن متى شاء مجتمعات أو متفرقات ، ويكره له أن يصوم يوم عرفة .

فمن لم يصم هذه الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة جاز له أن يصومهن في أيام التشريق : وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لا يجد الهدي " [1] .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

والأيام السبعة التي يصومهن إذا رجع إلى بلده لا يشترط التتابع في صومهن أيضاً بل يجوز صومهن متفرقات .

هذا : وقد اختلفوا في من هم حاضروا المسجد الحرام .

فقال المالكية : هم أهل مكة بعينها ، وقال الشافعية : من كان أهله بالميقات أو دونه ، والعبرة بالإقامة لا بالنشأة ، أي ليس شرطاً أن يكون

---

[1] رواه البخاري .

مسقط رأسه في هذا المكان أو يكون من أهل البلد وإنما يكفي وجوده فيها على سبيل الدوام .

كفارة الجماع في الإحرام

ـ قد يكون الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعده ، وقد يكون الجماع في العمرة قبل الطواف أو بعده .

أ ـ فمن جامع امرأته وهو محرم قبل أن يقف بعرفة فعليه بدنة (جمل أو بقرة) عند الأئمة الثلاثة ، وهي كفارة مغلظة لبشاعة الجرم الذي ارتكبه .

وعليه عند الأحناف : شاة فقط أو سُبع بدنة ، وعليه أن يمضي في باقي أعمال الحج ، ثم يعيده في السنة التي بعدها ، ويجب أن يفرق بينه وبين امرأته التي جامعها عند المكان الذي وقع فيه الجماع إن حجت معه في المرة الثانية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل وقع على امرأته وهو محرم " اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً "[1] .

وقيل : التفريق بينهما مستحب وليس بواجب .

أقول : إذا لم يكن مع الزوجة محرم غير زوجها ولم تكن مع رفقة مأمونة لا يفرق بينهما . والله أعلم .

---

[1] رواه البيهقي بسند صحيح .

هذا : وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة التـــي جامعـــها زوجها ، فقيل عليها الكفارة مطلقاً سواء كانت مطاوعـــة ، أم مكرهـــة وقيل : إن أكرهها لزمه أن يخرج عن نفسه كفارة وعنها كفارة ، وقيـــل ليس عليهما إلا كفارة واحدة .

والأرجح أن المرأة لو طاوعته كان عليها الكفارة مثل زوجها ، لأنها قـد أفسدت حجها باختيارها وأقدمت على هذا الفعل المحرم بنفسها ، وكـانت تستطيع الامتناع عنه ، والكفارة عقوبة على ارتكاب الجـــرم ، أمـا إذا أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها ، فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يتمشى مع سماحة هذا الدين ويسره.

ب ـ هذا ومن جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة وبعد الحلق أو التقصـــير لا يفسد حجة وبالتالي لا يكون عليه قضاء ، ولكن يجـــب عليـــه بدنـــة ينحرها بالحرم ، وقيل عليه شاة فقط ، وهو قول مالك ، وبعض فقـــهاء الأحناف ، وقد عرفت فيما سبق أن الجماع في حق المحرم حرام حتـــى يطوف طواف الإفاضة .

ج ـ ومن كان محرماً بالعمرة فجامع امرأته قبـــل أن يطـــوف بـــالبيت فسدت عمرته وقال المالكية : لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء .

وقال الشافعية : إن جامعها بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته وعليـــه المضي في أفعالها ، وعليه القضاء وبدنة لبقاء الحلق وهو ركـــن فيـــها عندهم .

والأصح عند أكثر أهل العلم أنه من جامع بعد السعي بين الصفا والمروة

لا تفسد عمرته لاستيفاء أركانها ، والحلق أو التقصير ليس ركنـــاً مـــن أركان العمرة ولا من أركان الحج على الصحيح .

كفارة مقدمات الجماع

ـ إذا لمس الرجل امرأته أو قبلها أو باشرها بشهوة حتى أنزل فسد حجه وعليه بدنة ، وعليه القضاء أيضاً في العام المقبل عند مالك ورواية عـــن أحمد .

ـ أما إذا فعل ولم ينزل ، فلا يفسد حجه بالإجماع وعليه شاة لارتكابـــه المحرم .

ـ أما من لمس أو قبل بغير شهوة فلا شئ عليه ولا حرمـــة ، والأولـــى اجتناب ذلك للشاب ومن كان به حاجة إلى النساء .

ـ هذا : وإذا أنزل المحرم بمجرد النظر دون إعمال فكر فلا تلزمه فدية على الصحيح من أقوال الفقهاء .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقـــال : " إنـــي أحرمت فأتتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن ســـبقتني شـــهوتي فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال إنك لشـــبق [1] لا بـــأس عليـــك إهرق دماً وقد تم حجك " [2] . [3] .

---

[1] الشبق : شدة الرغبة في النكاح .

[2] رواه سعيد بن منصور .

[3] انظر الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل ص : ٦٥٠ .

الإحصار

ـ الإحصار : هو المنع من الوجه الذي تقصده بأي عائق من العوائق كمرض أو عطب ، أو محاصرة عدو أو بر أو بحر . هذا معناه في اللغة. ونتكلم هنا عمن أحرم بالحج أو العمرة فمنعه عن أداء المناسك المفروضة عليه مانع من هذه الموانع ونحوها ، فنذكر ماذا يطلب منه ومتى يجب عليه القضاء ، ومتى لا يجب .

ما يطلب من المحصر

ـ إذا أحرم المسلم بالحج أو بالعمرة أو أحرم بهما معاً فمنعه مانع من دخول مكة ، والطواف بالبيت العتيق ، ولم يجد حيلة يصل بها إلى مكة حيث يطوف ويسعى ، ويقف بعرفة ، فله أن يتحلل من حجه وعمرته وذلك أولاً بذبح الهدي ـ إن كان معه هدي ـ حيث هو في مكانه ، أو يبعث به إلى مكة أو يبعث بقيمته : لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ [1] .

فإن لم يجد هدياً ، فعليه أن يصوم عشرة أيام بدله ، وقيل : لا صوم عليه ولا هدي بناءً على أن الهدي مستحب ، وقيل : يلزمه هدي متى أيسر . وبعد أن يذبح الهدي يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، ولا ينبغي أن يقدم الحلق على ذبح الهدي لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى**

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

يبلغ الهدي محله ﴾ [١] .

هل على المحصر قضاء ؟

يرى أكثر العلماء أنه ليس على المحصر قضاء إلا إذا أحصر في حجة الفريضة ،أو في عمرته الأولى بناءً على القول بأن العمرة فرض كالحج . أما إذا كان الذي أحصر قد سبق له أن حج واعتمر قبل الإحصار فلا يلزمه القضاء .

وعلى القول بأن العمرة سنة لا يلزمه القضاء مطلقاً إذا وقع له الإحصار فيها . والله أعلم .

الفوات

ـ الفوات في اللغة : عدم تأتي الفعل في وقته ، والمراد هنا فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، أما العمرة فلا تفوت إجماعاً ، لأنها غير مؤقتة بزمن معين . فمن فاته الحج ولو نفلاً لعذر أو غيره ، لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة فيطوف لها ويسعى بلا إحرام جديد ، ثم يحلق أو يقصر . وإذا تحلل لزمه الحج في عام قابل : لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال : " من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " [٢] .

---

[١] سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

[٢] رواه الدارقطني وابن عدي .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عليه ، فقال الأحناف : لا هدي عليه وقال الجمهور : عليه أن يذبح هدياً (شاة ونحوها) لما روى سليمان بن يسار : " أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحلهم ، ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي ".[1] .

زيارة قبر الرسول ﷺ

فضلها

ـ زيارة قبر النبي ﷺ قربة من أعظم القربات ، حث النبي ﷺ عليها ورغب فيها ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " [2] .

ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من جاءني زائراً لا تعمده حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة " [3] .

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من مات في أحد الحرمين بُعث من الآمنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة ، كان في جواري يوم القيامة " [4] .

---

[1] رواه مالك والبيهقي .

[2] رواه الدارقطني .

[3] رواه الدارقطني والطبراني .

[4] رواه البيهقي .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي " [1] .

حكمها

ـ قال القاضي عياض رحمه الله : زيارة قبر النبي ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها .

ـ وقال بعض المالكية والظاهرية : إنها واجبة ، لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : " من حج ولم يزرني فقد جفاني " .

قالوا : جفاء النبي ﷺ محرم . وترك المحرم واجب فالزيارة إذاً واجبة.

والأصح أنها سنة كما قال القاضي عياض وجمهور الفقهاء ، أما استدلال القائلين بالوجوب فلا يصح ، فالحديث الذي اعتمدوا عليه أخرجه ابن عدى في الكامل ، والدارقطني في العلل ، وابن حبان في الضعفاء ، وفي سنده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً ، لا يصح الاحتجاج به .

ثم إن الجفاء يطلق على ترك المندوب ، ويطلق على ترك البر والصلة فلا يصلح حجة للوجوب .

وقتها

ـ الحج إن كان فرضاً فالأفضل أن يبدأ به ثم يزور ، وإن كان تطوعاً فله الخيار إن لم يخش فوات الوقوف بعرفة ، وليس للزيارة وقت معين تؤدى فيه .

---

[1] رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي .

وإذا نوى زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فلينـــو معـــها زيـــارة المسجد ، فإنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال ، والصلاة فيه خـــير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

آدابها وكيفيتها

– إذا توجهت أيها المسلم الكريم إلى المدينة المنورة قاصداً زيارة قـــبر الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه – فأكثر من الصلاة والســـلام عليه طول الطريق ، واسأل الله تعالى أن ينفعك بهذه الزيارة وأن يقبلـــها منك ، وأن يمنحك من لدنه العفو والعافية وحسن الختام .

– ويستحب أن تغتسل وتلبس أحسن ما عندك من الثياب ، وتتطيب بمـــا معك من الطيب استعداداً لدخولك المدينة الطيبة ، فإذا ما دخلتـــها فقـــل باسم الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لـــي من لدنك سلطاناً نصيراً ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقنـــي مـــن زيارة رسولك ﷺ ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول ، اللهم إني أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير مـــا فيها ، وأعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها .

ولتكن متواضعاً خاشعاً مستحضراً في قلبك أنها البلد التـــي اختارهـــا الله تعالى داراً لهجرة نبيه ﷺ ومهبطاً للوحي الأمين .

وإذا أردت يا أخي المسلم دخول المسجد النبوي فادخل برجلـــك اليمنـــى وعليك السكينة والوقار وقل : " باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " وصل تحية المسجد

عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر جهة كتفك الأيمن إن أمكن ، فـــهذا هو موقف النبي ﷺ على ما قيل ــ قبل أن يوسع المسجد .

عن أبي هريرة رضي لله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما بين بيتـي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي " [١] .

ثم تقدم نحو القبر الشريف ولا تهجم عليه ، ولا تلتصق بـــه ، ولا تمـد يديك عليه ، بل استقبل جداره ، واستدبر القبلة متباعداً عنه نحو مـــترين أو ثلاث ، لما روى أبو حنيفة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " مـن السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلـــى القبلـة وتستقبل القبر بوجهك ، ثم تقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته " .

هذا وللزائر أن يزيد : السلام عليك يا خير خلق الله ، يا إمـــام المتقيـن يا سيد المرسلين ، إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه وأنـك عبده ورسوله ، قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وعلـــى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيـــم إنـك حميـد مجيـد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيـم إنك حميد مجيد ، اللهم إنك قلت :

﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرســـول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ [٢] وقـــد أتيتـك يـــا رســـول الله مســـتغفراً

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

[٢] سورة النساء : آية : ٦٤ .

من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين يا أرحم الراحمين ، ثم يدعو لوالديه وللمسلمين .

ويبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول .

ـ بعد ذلك يستحب لك أيها الزائر المحب لرسول الله ﷺ أن تتأخر عن يمينك قدر متر فتقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ﷺ وأنيسه في الغار وأمينه على الأسرار جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً ، ثم تأخر عن يمينك قدر متر وقل السلام عليك يا ناصر المسلمين ، السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً .

ومن لم يحفظ هذا الثناء فليقتصر على بعضه ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين .

فعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : " السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه " (1) .

وهذا وينبغي للزائر أن يلاحظ أن النبي ﷺ يسمع كلامه ويرد عليه

---

(1) رواه البيهقي .

السلام ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام " [1] .

هذا ، ومن الأدب ألا يرفع الزائر صوته جداً في مسجد رسـول الله ﷺ فرفع الصوت في أي مسجد مكروه فما بالك بمسجد رسول الله ﷺ .

قال السائب بن زيد : " كنت مضطجعاً في المسجد فحصبني رجل (أي قذفني بالحصى) فرفعت رأسي فإذا عمر رضي الله عنه فقال : اذهب فأتني بهذين الرجلين ، فجئت بهما فقال : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتماني حتى أوجعتكما جلداً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ !! " [2] .

ويسن للزائر بعد الزيارة أن يكثر من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة ، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف مقتدياً بالنبي ﷺ ، ويسن كلما مر بالقبر الشريف أن يسلم على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولو كان خارج المسجد .

ـ ويستحب الإكثار من زيارة القبر الشريف لمن كان قادماً من سفر حتى يملأ قلبه حباً لرسول الله ﷺ .

ـ هذا : ويستحب الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي ، لأن الصلاة فيه تعدل في الأجر ألف صلاة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " صلاة في

---

[1] رواه أحمد والبيهقي .

[2] رواه البخاري .

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "[1] .

وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة "[2] .

ـ هذا : ويستحب لمن طال به المقام أن يزور الأماكن المفضلة والبقاع الطاهرة التي كان يرتادها النبي ﷺ ويصلي فيها أو يجلس عندها أو يسلم على أهلها اقتداءاً به عليه الصلاة والسلام ، ليتذكر عند هذه الأماكن الأحداث التاريخية والمشاهد الإيمانية ، فينشرح بذلك صدره ، ويمتلئ بمشاعر الحب والإيمان قلبه .

فيستحب له أن يزور البقيع ـ وهو مكان دفن فيه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأقربائه وأحبائه ـ فقد كان النبي ﷺ يزورهم في كل ليلة ويسلم عليهم ويستغفر لهم .

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [3] "[4] .

ـ ويستحب زيارة شهداء أحد ويبدأ بقبر حمزة عم النبي ﷺ .

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

[2] رواه البيهقي .

[3] الغرقد : شجر كان بالبقيع ثم قطع .

[4] رواه مسلم والبيهقي .

– ويستحب زيارة المساجد التي صلى فيها الرسول الكريم ﷺ مثل مسجد قباء ، ومسجد الفتح ، ومسجد الجمعة ، ومسجد الأحزاب وغيرها من المساجد المعروفة لأهل المدينة ومن جاورهم .

حرم المدينة

– حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره عند مالك والشافعي وأحمد لحديث جابر : أن النبي ﷺ قال : " إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها [1] لا يقطع عضاهها [2] ولا يصاد صيدها " [3] .

– وعن جابر أيضاً : أن النبي ﷺ قال : " مثل المدينة كالكير [4] وحرم إبراهيم مكة وأنا أحرم المدينة ، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها " [5] .

– دل هذا الحديث على جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، أما قطعه فحرام عند الجمهور ، ولكن ليس على من قطع شجرة من شجرها جزاء كما في شجر مكة فالمدينة ليست كمكة من جميع الوجوه ، وإنما نهى النبي ﷺ عن قطع شجرها استيفاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها .

---

[1] لابتيها : تثنية لابة ، وهي أرض ذات حجارة سود ، وللمدينة لابتان ، شرقية وغربية .

[2] العضاة : بكسر العين : شجر له شوك .

[3] رواه مسلم .

[4] وروى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها " . والكير : هو منفاخ الحداد .

[5] رواه البيهقي .

آداب الرجوع إلى الأهل

– يستحب لمن أراد الرجوع إلى أهله من زوار المدينة المنورة أن يتوجه إلى المسجد النبوي فيصلي فيه ركعتين يستحضر فيهما قلبه ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويدعو في سجوده وبعد تشهده بما شاء من أمور الدين والدنيا لنفسه ولإخوانه ومحبيه ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه سلام الوداع (وياله من وداع) يقف أمام قبره عليه الصلاة والسلام ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ، ويسر لنا العودة إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ثم يخرج بوجهه ولا يخرج بظهره كما يفعل بعض الناس ، ويقول وهو متجه إلى الباب : اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى .

– ويستحب أن يكبر على كل شرف من الأرض ، ويدعو بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده

ونصرعبده وهزم الأحزاب وحده " [1] .
وهذا الدعاء ليس مختصاً بمن رجع من حج أو غزوة ، بل هو مشروع في كل رجوع من سفر مباح .
وإذا أشرف على بلده أسرع في مشيته قليلاً ، وقال آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصرعبده وهزم الأحزاب وحده ، اللهم اجعل لي فيها قراراً ورزقاً حسناً ، ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا يبغتهم بمجيئه .
وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة ثم ينصرف إلى منزله ويصلي فيه ركعتين ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ، ثم دخل فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع " [2] .
ثم يجلس في مكان بارز لمقابلة المهنئين ، ويكثر من حمد الله تعالى والشكر له على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع مصحوباً بالسلامة .

ملاقاة الحاج وتهنئته

ـ يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم وطلب الدعاء منهم ، وتكن تهنئة كل واحد بنحو : قبل الله نسكك وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك ، وغفر ذنبك .

---

[1] رواه البيهقي وغيره .
[2] رواه أحمد وأبو داود .

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له " [1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال إني أريد هذه الناحية للحج ، فمشى معه النبي ﷺ فرفع رأسه إليه فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم ، فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلام قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك " [2] .

وليمة الحج

ـ يستحب للحاج بعد رجوعه إلى بلده أن ينحر جملاً أو بقرة أو يذبح شاة للفقراء والمساكين والجيران والإخوان تقرباً إلى الله عز وجل كما فعل النبي ﷺ .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " إن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة " [3] .

---

[1] رواه أحمد والحاكم .

[2] رواه الطبراني .

[3] رواه البخاري .

دعوات جامعات

من القرآن الكريم والسنة المطهرة

ــ هذه دعوات خاشعات جامعات للخير ، اقتبسناها من كتـــاب الله عـــز وجل ، ومن سنة رسوله ﷺ .

والدعوات التي هذا شأنها ، فيها ما فيها من مقاصد شريفة ، ومن أهداف نبيلة ، ومن آداب عالية ، ومن توجيهات سامية ، جمعت بيـــن خـــيري الدنيا والآخرة .

ونرى من الخير أن يرددها الحاج في طوافه ، وفي سعيه ، وفي موقفـــه بعرفة ، وفي غير ذلك من أحوالـــه ، وأن يكـــون خـــلال دعائـــه بـــها مستصحباً خشية الله تعالى ، ومردداً إياها بلسان صادق ، وبقلب طـــاهر وبنفس صافية من كل ما لا يليق .

وما أجمل وأحكم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنا لا أحمل هـم الإجابة ، وإنما أحمل هم الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء كانت الإجابة معه .

ــ والآن فلنبدأ بترديد هذه الدعوات الجامعات لكل خـــير ، وعلـــى الله تعالى وحده القبول ، فهو أكرم مسئول وأعظم مأمول .

١ــ ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومـــن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنـــا مناسكنا وتـــب علينـــا إنـــك أنـــت التـــواب الرحيم ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٢٧ : ١٢٨ .

٢ــ ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [١] .

٣ــ ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [٢] .

٤ــ ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [٣] .

٥ــ ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ [٤] .

٦ــ ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ [٥] .

٧ــ ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [٦] .

٨ــ ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ [٧] .

٩ــ ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من

---

[١] سورة البقرة : آية : ٢٠١ .

[٢] سورة البقرة : آية : ٢٥٠ .

[٣] سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

[٤] سورة آل عمران : آية : ٨ .

[٥] سورة آل عمران : آية : ٥٣ .

[٦] سورة آل عمران : آية : ١٤٧ .

[٧] سورة آل عمران : آية : ١٩٣ .

الخاسرين ﴾ [1] .

١٠ـ ﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً ﴾ [2] .

١١ـ ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [3] .

١٢ـ ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ [4] .

١٣ـ ﴿ ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ﴾ [5] .

١٤ـ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير .

١٥ـ اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء [6] لك بنعمتك علي ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

١٦ـ اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني .

---

[1] سورة الأعراف : آية : ٢٣ .

[2] سورة الكهف : آية : ١٠ .

[3] سورة الفرقان : آية : ٧٤ .

[4] سورة الحشر : آية : ١٠ .

[5] سورة التحريم : آية : ٨ .

[6] أي : أعترف .

١٧ـ اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله .

١٨ـ اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر .

١٩ـ اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

٢٠ـ اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

٢١ـ اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

٢٢ـ اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

٢٣ـ اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

٢٤ـ اللهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك .

٢٥ـ اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل .

٢٦ـ اللهم ألهمني رشدي ، وأعذني من شر نفسي .

٢٧ـ اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها

ومولاها ، اللهم إنـــي أعوذ بــك مـــن علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .

٢٨ـ اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى .

٢٩ـ اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنـــي غــير مفتــون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك .

٣٠ـ اللهم إنا نسألك الفوز عند القضاء ، ومنازل الشــــهداء ، وعيــش السعداء ، والنصر على الأعداء .

٣١ـ اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بـــك مـــن العجــز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال .

٣٢ـ اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك .

٣٣ـ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتــك وجميع سخطك .

٣٤ـ اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشـــقاء ، وســوء القضـــاء وشماتة الأعداء .

٣٥ـ اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء .

٣٦ـ اللهم اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك فيه .

٣٧ـ اللهم إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار .

٣٨ـ اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

٣٩ـ اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم

أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك خير ما سألك به عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً .

٤٠ــ اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين .

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

****

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله حمدا يملأ السماوات والأرض وما بينهما وما شاء ربنا من شيء بعد بمجامع حمده كلها ، ما علمنا منها وما لم نعلم ، على نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم ، عدد ما حمد الحامدون ، وغفل عن ذكره الغافلون وعدد ما جرى به قلمه وأحصاه كتابه وأحاط به علمه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة